الجمهوريـــة الجزائـــريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

قسم: الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:.....
الرمز:.....

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالب:
* عبدالقادر بوقريون

إشراف الأستاذة:
د. بوكلاب سهام

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهوريـــة الجزائـــريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

قسم: الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:.....
الرمز:.....

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالب:
* عبدالقادر بوقريون

إشراف الأستاذة:
د. بوكلاب سهام

أعضاء لجنة المناقشة

د. **بديار علي محمود** – جامعة عبدالحفيظ بوصوف – ميلة	أستاذ محاضر – أ	**رئيسا**
د. **بوكلاب سهام** – جامعة عبدالحفيظ بوصوف – ميلة	أستاذ محاضر – أ	**مشرفا ومقررا**
د. **بوزرارة زقار مريم** – جامعة عبدالحفيظ بوصوف – ميلة	أستاذة محاضرة – أ	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2025 - 2026

ملخص

ملخص

الملخص باللغة بالعربية:

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، من خلال إبراز ماهيتها وطبيعتها القانونية، إضافة إلى تحليل الإطار الوظيفي لها من حيث الاختصاص والقواعد الإجرائية، كما تسلط الضوء على الدور الذي تلعبه هذه المحاكم في هيكلة القضاء الإداري باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، وهو ما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويضمن فعالية أكبر في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وتخلص الدراسة إلى أن استحداث هذه المحاكم يمثل تطوراً مهماً في النظام القضائي الإداري الجزائري يهدف إلى تحسين العدالة الإدارية وتوزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

النظام القانوني، المحاكم الإدارية للاستئناف، القضاء الإداري، الاختصاص القضائي، القواعد الإجرائية، التقاضي على درجتين.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

The legal system of administrative courts of appeal in Algeria

This study deals with the legal system of administrative courts of appeal in Algeria, highlighting their legal nature as well as their functional framework in terms of competence and procedural rules. It also highlights their role in the organization of administrative justice as a second level of jurisdiction, thus reinforcing the principle of the double level of jurisdiction and the effectiveness of judicial control of the administration.

The study concludes that the creation of these courts constitutes a major evolution of the Algerian administrative jurisdictional system aimed at improving administrative justice and better distributing skills between the different jurisdictions.

Keywords: Legal system, administrative courts of appeal, administrative justice, jurisdictional competence, procedural rules, double degree of jurisdiction.

شكر وتقدير

الحمد لله الواحد الاحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد،

الحمد لله الذي أعاننا ويسر لنا أمرنا ووفقنا،

والصلاة والسلام على النبي الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

الداعي إلى التحلي بكل فضيلة والبعد عن كل رذيلة.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظم الامتنان وبخص بالذكر الأستاذة المشرفة

" د. بوكلاب سهام "

على ما قدمه لنا من ملاحظات وتوجيهات.

والى السادة الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول وتقييم وتصويب

هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم القيمة.

إلى كل من مد يد العون والمساعدة إلى الذين طوقونا بجميل صنيعهم وأفادونا بالرأي ولا يفوتنا

تقديم شكرنا وامتناننا إلى الزملاء والزميلات

وإلى كل طالب علم.

نقول جزاكم الله خيرا وأعانكم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحم

(... قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا...)

أهدي بحرجتي إلى

كل من كلل العرق جبينه ومن علمتي أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدًا

من بدل الغالي والنفيس الذي استمدت منه قوتي واعتزازي بدايتي

والدي العزيز رحمه الله.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما

تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في هذا اليوم إلى

أمي العزيزة

ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم وكانوا ينابع أرتوي بهم إلى

إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق إلى نفسي ولكم عائلتي (زوجتي الكريمة وابني ساجد)

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة النجاح أنا اليوم أكملت وأنهيت ثمرة نجاحي بفضل الله والحمد لله على ما

وهبني وأن يجعلني مباركا فمن قال أنا لها بالها فأنا لها وإن أتت رغما عنها أتت بها فالحمد لله

شكرا وحبا وامتناناً على البدئ والختام وآخر دعواي أنه الحمد لله رب العالمين

عبدالقادر

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	
شكر وتقدير.	
الإهداء.	
مقدمة.	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: ماهية المحكمة الإدارية للاستئناف.	**8**
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف.	**8**
المطلب الثاني: نشأة المحكمة الإدارية للاستئناف.	**15**
المطلب الثالث: مكانة المحكمة الإدارية للاستئناف ضمن نظام القضاء الإداري.	**21**
المبحث الثاني: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية وتأثيرها على عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.	**27**
المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.	**27**
المطلب الثاني: تأثير المحكمة الإدارية الاستئنافية على عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.	**34**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الإدارية للاستئناف.	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف.	**42**
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.	**42**
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.	**45**
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.	**49**

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.	**53**
المطلب الأول: شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.	**53**
المطلب الثاني: آثار الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.	**58**
المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الخصومة.	**61**
خلاصة الفصل	**65**
الخاتمة.	**67**
قائمة المصادر والمراجع.	**70**

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القضاء الإداري من أهم ضمانات دولة القانون الحديثة، إذ لا يمكن تصور وجود إدارة عامة تمارس سلطاتها دون وجود رقابة قضائية تكفل احترامها لمبدأ المشروعية، فالعلاقة بين الفرد والإدارة كثيرا ما تكون غير متكافئة، وهو ما يجعل من القضاء الإداري وسيلة أساسية لتحقيق التوازن، وحماية الحقوق، والحريات من أي تعسف، أو انحراف في استعمال السلطة.

وقد شهد النظام القضائي في الجزائر تطوراً ملحوظًا، خاصة بعد تبني مبدأ الازدواجية القضائية الذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مما سمح بإنشاء هياكل قضائية متخصصة في المنازعات الإدارية، هذا التطور لم يكن مجرد تعديل تنظيمي، بل كان نتيجة حاجة عملية إلى تحسين فعالية القضاء الإداري وتسريع الفصل في القضايا، مع ضمان جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد القضائي، وفي هذا السياق، جاءت إصلاحات مهمة مست تنظيم القضاء الإداري، من بينها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة قضائية وسيطة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ويهدف هذا التنظيم إلى تخفيف العبء عن مجلس الدولة من جهة، وتعزيز ضمانات التقاضي من جهة أخرى من خلال تمكين المتقاضين من إعادة عرض نزاعاتهم أمام جهة قضائية أكثر تخصصا، وعليه فإن دراسة النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر تكتسي أهمية بالغة، لأنها تتعلق بهيكل أساسي في التنظيم القضائي الإداري، سواء من حيث تنظيمه القانوني أو اختصاصاته أو دوره في تحقيق عدالة إدارية فعالة ومتوازنة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

ونظرا لأهمية الموضوع أردنا دراسة النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، وانطلاقا من هذه الأهمية تشمل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى فعالية التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر؟

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمحكمة الإدارية للاستئناف وما طبيعتها القانونية ضمن التنظيم القضائي الإداري في الجزائر؟
- ما هي أهم خصائص وهيكلة المحاكم الإدارية للاستئناف التي تميزها عن باقي الجهات القضائية الإدارية؟

- إلى أي مدى يساهم الإطار الوظيفي للمحكمة الإدارية للاستئناف، من حيث الاختصاص والقواعد الإجرائية، في ضمان فعالية العمل القضائي الإداري؟

فرضيات الدراسة:

- تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف جهة قضائية حديثة النشأة تهدف إلى تكريس مبدأ الازدواجية القضائية وتعزيز هيكلة القضاء الإداري في الجزائر.
- يتميز التنظيم القانوني لهذه المحاكم بخصوصية تجعلها حلقة وصل بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما يضمن تدرجاً قضائياً أكثر فعالية.
- يساهم الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال اختصاصاتها وقواعدها الإجرائية، في تحسين جودة الأحكام الإدارية، رغم وجود بعض التحديات العملية المرتبطة بتطبيق النصوص القانونية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

من أهم أو أبرز الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع البحث ما يلي:

- حداثة موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجزائري.
- ارتباطه المباشر بإصلاحات القضاء الإداري وتطويره.
- الرغبة في فهم الطبيعة القانونية لهذه المحاكم ودورها.
- أهمية الموضوع في تقييم فعالية التنظيم القضائي الإداري.
- الإسهام في إثراء البحث الأكاديمي حول القضاء الإداري.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعريف بالمحاكم الإدارية للاستئناف من حيث طبيعتها القانونية .
- دراسة التنظيم القانوني لهذه المحاكم ضمن النظام القضائي الإداري .
- تحليل اختصاصاتها والقواعد الإجرائية المطبقة أمامها .
- إبراز دورها في تحسين فعالية القضاء الإداري .
- تقييم مدى نجاحها في تحقيق عدالة إدارية متوازنة .
- الكشف عن أهم الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقها.

أهمية الدراسة:

- إبراز أحد أهم مستجدات التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.
- توضيح دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تدرج درجات التقاضي.
- أهمية نظرية تتعلق بفهم الإطار القانوني لهذه المحاكم.
- أهمية عملية تتجلى في تحسين سير العدالة الإدارية.
- بيان العلاقة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
- تقييم مدى فعالية الإصلاحات القضائية الحديثة.

المفاهيم الإجرائية للدراسة:

- **المحكمة الإدارية للاستئناف:** هي جهة قضائية إدارية أنشأها المشرع الجزائري لتفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية، وتُعد حلقة وسطى بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
- **النظام القانوني:** يقصد به مجموعة القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تنظم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتحدد تنظيمها واختصاصها وسير عملها.
- **الاختصاص القضائي:** هو السلطة المخولة قانوناً للمحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في نوع معين من المنازعات الإدارية أو الطعون وفق ما يحدده القانون.
- **القواعد الإجرائية:** هي الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تنظم رفع الدعوى الإدارية وسير الخصومة أمام المحكمة إلى غاية صدور الحكم.
- **الطعن بالاستئناف:** هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى إعادة عرض النزاع على جهة قضائية أعلى لمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.
- **القضاء الإداري:** هو فرع من فروع القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفًا فيها، ويهدف إلى مراقبة مشروعية أعماله.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار العام للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر وبيان نشأتها وتطورها ومكانتها داخل التنظيم القضائي الإداري، وتستند إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه المحاكم، خاصة ما يتعلق بإنشائها وتنظيمها

واختصاصاتها، كما توظف الدراسة المنهج القانوني باعتباره الأساس في دراسة القواعد التشريعية التي تحكم عمل هذه المحاكم وتحدد صلاحياتها الإجرائية والموضوعية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة ليندة بلهوشات (2024) بعنوان المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22 – 13:

تناولت هذه الدراسة المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها جهازًا قضائيًا حديث النشأة في إطار الإصلاحات القضائية، مع التركيز على القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد بينت أن هذا التعديل يهدف إلى تنظيم التقاضي الإداري على درجتين وتعزيز مبدأ ضمانات العدالة. كما أوضحت أن لهذا التنظيم آثارًا قانونية على سير الخصومة وطرق الطعن، مع ارتباطه بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية. وأشارت أيضًا إلى وجود بعض التداخل بين اختصاصات هذه المحاكم واختصاصات مجلس الدولة. وخَلصت الدراسة إلى تقديم تصور عام عن هذا الجهاز القضائي دون التعمق في تفاصيل نظامه القانوني.

2- دراسة محمد **البشير بن عون (2024) بعنوان المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر:**

تناولت هذه الدراسة موضوع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر في إطار الإصلاحات القضائية الحديثة، خاصة بعد الإعلان سنة 2020 وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022. وقد أبرزت أن هذا التطور جاء لاستكمال بناء منظومة القضاء الإداري وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين. كما أوضحت أن التنظيم القضائي الإداري أصبح يتكون من المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة. وبيّنت الدراسة أن هذا التعديل ساهم في إعادة تنظيم الاختصاصات وتحسين فعالية العدالة الإدارية. كما أكدت أن استحداث هذه المحاكم يمثل نقلة نوعية في هيكلة القضاء الإداري في الجزائر.

3-دراسة بوشريخة محمد ومهتور أمير (2025) بعنوان: النظام القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر في إطار الإصلاح القضائي وترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. وقد بينت أن هذا الإصلاح أدى إلى إعادة تنظيم هيكلة القضاء الإداري الذي أصبح يتكون من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، كما أوضحت أن هذا التغيير ساهم في تعزيز دور

مجلس الدولة كهيئة عليا موحدة للاجتهاد القضائي بعد تقليص بعض اختصاصاته. وفي المقابل، أشارت الدراسة إلى وجود إشكال يتمثل في منح بعض الاختصاصات للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مع بقاء مجلس الدولة جهة استئناف، مما قد يحد من ضمانات الطعن في بعض الحالات.

4- دراسة غلابي بوزيد و حمشة مكي (2023) بعنوان: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر:

تناولت هذه الدراسة استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية. وقد بينت أن هذا التعديل أدى إلى ضرورة مواءمة النصوص القانونية مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري. كما ركزت على دراسة الإطار القانوني لهذه المحاكم وهيكلتها واختصاصاتها وإجراءات الطعن أمامها. وفي الأخير، هدفت إلى تقييم مدى تجسيد هذه المحاكم لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

5- دراسة حليمي هادية (2023) بعنوان: المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر:

تلخص هذه الدراسة أن المشرّع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد هدف هذا الإصلاح إلى تحسين عدالة الأحكام القضائية من خلال تمكين المتقاضين من مراجعة قرارات الدرجة الأولى وتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة. كما أسفر التنظيم الجديد عن توزيع الاختصاصات بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة حسب طبيعة المنازعة. وفي الأخير، خلصت الدراسة إلى أن هذا الإصلاح يهدف إلى حماية الحقوق والحريات وتخفيف العبء عن مجلس الدولة مع تعزيز توحيد الاجتهاد القضائي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تُعدّ المحكمة الإدارية للاستئناف من الهيئات القضائية المهمة في مجال القضاء الإداري، إذ أنشئت بهدف تعزيز ضمانات التقاضي وتمكين المتقاضين من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ومع تزايد المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، أصبح من الضروري وجود جهة قضائية أعلى تنظر في الطعون بالاستئناف، وتعمل على مراقبة مدى صحة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية من الناحية القانونية والواقعية.

وتكمن أهمية هذه المحكمة في دورها في تحقيق العدالة الإدارية وترسيخ مبدأ المشروعية، من خلال ضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد. لذلك فإن دراسة ماهية المحكمة الإدارية للاستئناف تقتضي التعرف على مفهومها وطبيعتها ودورها ضمن هيكلة القضاء الإداري.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الإدارية للاستئناف.

يُعدّ تحديد الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف خطوة أساسية لفهم طبيعتها ودورها ضمن منظومة القضاء الإداري. فهذه المحكمة تمثل درجة من درجات التقاضي الإداري التي تُمكّن المتقاضين من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وإعادة النظر فيها.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف.

لم نجد هناك تعريفا دقيقا للمحكمة الإدارية للاستئناف في الفقه أو القانون كما أن تسميتها تختلف من تشريع إلى آخر، إذ أن المشرع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي أطلق عليها اسم المحكمة الإدارية الاستئنافية. وقد أنشأت المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر باعتبارها جهات استئناف في المادة الإدارية على غرار ما هو معمول به في القضاء الفرنسي.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف.

أولا: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف في فرنسا.

أنشأ المشرّع الفرنسي المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب قانون الإصلاح القضائي الجديد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 تحت رقم 1127/87،[1] وقد كان الهدف من استحداثها تحقيق غايتين أساسيتين تمثلتا في تخفيف العبء القضائي المتزايد عن مجلس الدولة الفرنسي آنذاك، واستكمال البناء العام وتنظيم هيكلة القضاء الإداري الفرنسي على نحو أكثر فعالية وانسجاماً. وفي هذا السياق، وخلال منتصف الثمانينات، أبرز كل من الأستاذ **PACTEAU** وعضو مجلس الدولة الفرنسي **stin** أن مجلس الدولة بدأ يعاني تحت ضغط سيل القضايا والطعون إلى حد جد خطير يهدده بالاختناق والشلل، الأمر الذي استدعى تدخلاً تشريعياً عاجلاً لإعادة توزيع الاختصاصات داخل القضاء الإداري.

وبموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1988/02/15 تحت رقم 88_55 تم إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، وحدد عددها بخمس محاكم موزعة جغرافياً على أقاليم فرنسا، وهي محكمة في باريس، ومحكمة في **BORDEAUX** ، ومحكمة في**LYON** ، ومحكمة في **NANTES** ، والمحكمة الخامسة والأخيرة في مدينة **NANCY** ، وقد انتقل إليها جانب هام من المنازعات الاستئنافية التي كانت معروضة سابقاً على مجلس الدولة، واقتصر دور هذا الأخير بعد ذلك على ممارسة وظيفة قاضي النقض بالنسبة

[1] القانون رقم 87 – 1127 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بإصلاح القضاء الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة في 1 جانفي 1988.

للأحكام الاستئنافية الصادرة عنها، مما عزز مبدأ التقاضي على درجتين داخل القضاء الإداري الفرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المنازعات المطروحة أمام محاكم الاستئناف الإدارية بفرنسا بلغ سنة 2008 مثلاً 27802 طعن، وهو ما يعكس الأهمية العملية لهذه المحاكم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة[1].

ثانيا: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر.

عرفت الجزائر عدة دساتير منذ سنة 1963 وحتى سنة 1996، وقد انعكس ذلك على تطور السلطة القضائية وتغير طابعها القانوني. فقد كانت السلطة القضائية تعتبر مجرد وظيفة في دستور 1976، لتتحول مع دستور 1989 إلى سلطة مستقلة، مع الاحتفاظ بنظام قضائي موحد على رأسه المحكمة العليا. ومع صدور دستور 1996، أشارت المادة 152، الفقرة 2، إلى مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية الأخرى، ما أسس لهرم قضائي إداري موازٍ للهرم القضائي العادي. ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة "مجلس الدولة" بدقة واضحة لتحديد هيكل قضائي معين، بينما جاءت عبارة "الجهات القضائية الإدارية" عامة ومبهمة، مما يعكس رؤية غير واضحة بشأن القضاء الإداري، على عكس الفقرة الأولى من نفس المادة التي أشارت بوضوح إلى جهات القضاء العادي، مثل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2016، لم يطرأ تغيير جوهري على القضاء الإداري، بينما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحمل الجديد بالنسبة لهذا القضاء، حيث نصت المادة 179، الفقرة 2، على أن "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية". ومن خلال هذا النص، تم توضيح ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية، وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، كما بيّن بشكل واضح هياكل النظام القضائي الإداري بما يتوازى مع هياكل القضاء العادي[2].

---

[1] حليمي هادية، **المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022 – 2023، ص 15.

[2] غلابي بوزيد، حمشة مكي، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 304 – 305.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

شهد القضاء الإداري في الجزائر تطوراً ملحوظًا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية والقانونية التي هدفت إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ المشروعية في مواجهة أعمال الإدارة.

ويُعد استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف من أبرز مظاهر هذا التطور، إذ جاء لسد فراغ كان قائماً في هيكلة القضاء الإداري، حيث كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تُطعن مباشرة أمام مجلس الدولة.

1. الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف.

يشكل الدستور المصدر الأساسي لتنظيم السلطة القضائية في الجزائر، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على هيكلة القضاء الإداري ضمن نظام قضائي متكامل يتضمن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرع الدستوري سعى إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو مبدأ يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. كما أن إدراج هذه المحاكم ضمن البناء الدستوري للسلطة القضائية يعكس إرادة الدولة في تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتوفير ضمانات إضافية للمتقاضين في مواجهة القرارات الإدارية. وبذلك أصبح وجود المحكمة الإدارية للاستئناف مؤسساً على قاعدة دستورية واضحة تفرض على المشرع العادي وضع القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية عملها واختصاصها[1].

وقد تميز النظام القضائي المزدوج في الجزائر بمرحلتين هامتين بين 1996 و2020.

أولا: مرحلة عدم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (1996 – 2020).

أسس التعديل الدستوري لسنة 1996 نظاما قضائيا جديدا يتمثل في الازدواجية القضائية، يختلف قليلا عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لمدة طويلة، حيث نصت المادة 152 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقدمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المادة 179.

فمن خلال المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المؤسس الدستوري جاء بعبارة " مجلس الدولة كهيئة قضائية واضحة، بينما جاءت عبارة " الجهات القضائية الإدارية " مبهمة، حيث أن المادة لم تحدد ما هي الجهات القضائية[1]، والتي تجسدت فيما بعد في المحاكم الإدارية.

إن غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية في هذه المرحلة، جعل الهرم القضائي الإداري يتكون من محاكم إدارية ابتدائية، ومجلس الدولة في القمة، خلافا للقضاء العادي الذي يتشكل من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية كجهة استئناف، ومحكمة عليا تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي، فقد تولى مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبصفة ابتدائية بالنسبة لدعاوى الإلغاء، وتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة على السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

ثانيا: مرحلة إنشاء محاكم إدارية استئنافية سنة 2020.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أحدث هيكل قضائي إداري جديد كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وهو المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تخضع أعمالها لرقابة مجلس الدولة كجهة قضائية أعلى في هرم القضاء الإداري الجزائري.[2]

2. الأساس التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

تجسد الأساس التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بصفة أوضح من خلال القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي أدرج هذه المحكمة ضمن الهيكلة الجديدة للقضاء الإداري. فقد نص هذا القانون على أن القضاء الإداري يتكون من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وهو ما يكرس وجود ثلاث درجات قضائية في المجال الإداري. كما حدد القانون التنظيم العام لهذه المحاكم من حيث تشكيلها ومكانتها ضمن النظام القضائي، إضافة إلى دورها في الفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 4.

[2] الفاسي فاطمة الزهراء، **محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري**، محاضرة ألقيت على طلبة قسم الماستر 02، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020 – 2021، ص 9.

التوازن في توزيع العمل القضائي وضمان سرعة الفصل في المنازعات الإدارية مع تعزيز ضمانات التقاضي[1].

3. الأساس الإجرائي لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.

إلى جانب الأساس الدستوري والتنظيمي، يستند عمل المحكمة الإدارية للاستئناف إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فهذا القانون يحدد كيفية رفع الطعون وإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، بما في ذلك طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتتمثل الوظيفة الأساسية للمحكمة الإدارية للاستئناف في النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث تقوم بمراجعة الحكم من حيث الوقائع والقانون.

ويساهم هذا الدور في تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة وتوحيد الاجتهاد القضائي في المجال الإداري، مما يعزز الثقة في القضاء الإداري ويكرس ضمانات العدالة[2].

4. أهمية إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف في تطوير القضاء الإداري.

يُعد إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف خطوة مهمة في مسار تحديث القضاء الإداري في الجزائر، إذ يحقق عدة أهداف قانونية وقضائية. فمن جهة، يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، مما يضمن حماية أفضل لحقوق المتقاضين. ومن جهة أخرى، يخفف العبء عن مجلس الدولة الذي كان يتولى النظر في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية بصفة مباشرة. كما يساهم وجود هذه المحاكم في تطوير الاجتهاد القضائي الإداري وتعزيز فعالية الرقابة القضائية على نشاط الإدارة، وهو ما يتماشى مع متطلبات دولة القانون والمؤسسات[3].

---

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المواد 37-40.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المواد 800 وما بعدها.

[3] مزوزي فارس، **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 451.

الفرع الثالث: خصائص المحكمة الإدارية للاستئناف.

تُعد المحكمة الإدارية للاستئناف أحد أهم الابتكارات في هرم القضاء الإداري الجزائري، حيث تم إحداثها لتكون حلقة وصل بين المحاكم الإدارية من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى. وتهدف هذه المحكمة إلى تحسين جودة الأحكام الإدارية، تعزيز الرقابة القضائية، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي. وتمثل هذه المحكمة درجة استئناف حيوية في التقاضي الإداري، إذ تمنح الأطراف فرصة لإعادة النظر في الأحكام الابتدائية، وهو ما يسهم في حماية حقوق المتقاضين وتعزيز العدالة. ولها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي درجات التقاضي الإداري، سواء من حيث طبيعة عملها، استقلاليتها، أو اختصاصاتها.

1. الاستقلالية القانونية والمالية.

تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يضمن لها القدرة على ممارسة مهامها القضائية دون أي تدخل خارجي من السلطات التنفيذية أو الضغوط الاقتصادية والسياسية. ويتيح هذا الاستقلال للقضاة إصدار أحكامهم وفق ما يمليه القانون والوقائع، مع مراعاة مصلحة الأطراف المتقاضية، دون أي تأثيرات خارجية قد تؤثر على حياد الحكم.

كما أن الاستقلال المالي والإداري يسهل على المحكمة تنظيم عملها الداخلي، توزيع القضايا بين الغرف والأقسام، وضمان سرعة الفصل في الدعاوى، بما يعزز فعالية القضاء الإداري ككل. ويعتبر هذا الاستقلال من أبرز الضمانات التي تكفل مصداقية الأحكام الصادرة عن المحكمة وتحافظ على ثقة المواطنين في النظام القضائي[1].

2. طبيعة درجة الاستئناف.

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية متوسطة تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتتيح هذه الدرجة القضائية إعادة تقييم الوقائع القانونية والموضوعية، بما يمكن المحكمة من تصحيح أي أخطاء محتملة في الأحكام الابتدائية. كما تمنح المحكمة الفرصة للأطراف لتقديم دفوع جديدة أو توضيح نقاط النزاع التي ربما لم تُدرس بعمق في الدرجة الأولى، مما يعزز من فعالية الرقابة القضائية.

[1] القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المواد 37–40.

وتؤكد هذه الطبيعة المتوسطة للدرجة الاستئنافية على دورها الجوهري في ضمان حق التقاضي المتوازن، بحيث تكون الأحكام النهائية أكثر دقة وعدالة، دون أن تحل محل وظيفة مجلس الدولة في مراقبة صحة تطبيق القانون[1].

3. التخصص في القضايا الإدارية.

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف بتخصصها الدقيق في النظر في القضايا الإدارية، بما يشمل المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، العقود الإدارية، القضايا المالية، والإشهار التجاري المضلل وحقوق المستهلك أمام الإدارة. ويعكس هذا التخصص قدرة المحكمة على فهم التعقيدات القانونية والإدارية، والتعامل مع خصوصيات كل قضية بما يتناسب مع القواعد القانونية المنظمة. كما يسمح هذا التخصص للقضاة بتطوير خبرتهم في القوانين الإدارية المختلفة، وتطبيقها بشكل دقيق، بما يقلل من احتمالية إصدار أحكام غير متسقة أو خاطئة. ويؤدي هذا إلى تحسين مستوى الحكم القضائي ويعزز الثقة في النظام القضائي الإداري[2].

4. تعزيز ضمانات المتقاضين.

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف ضمانة إضافية للأطراف المتقاضية أمام القضاء الإداري، إذ تمنحهم فرصة للطعن في الأحكام الابتدائية وإعادة تقييم الوقائع القانونية. ويضمن ذلك حماية الحقوق الأساسية للمتقاضين وتطبيق مبدأ المحاكمة العادلة، إذ يتمكن المتقاضون من عرض قضيتهم أمام هيئة قضائية مختلفة قد ترى الأمور بطريقة متعمقة وموضوعية. كما يساهم هذا الإجراء في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي، إذ يدرك المتقاضون أن لديهم درجة إضافية لمراجعة الأحكام التي قد تكون غير دقيقة أو تحتاج إلى تصحيح[3].

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف بمجموعة خصائص تجعلها عنصراً أساسيًا في هرم القضاء الإداري الجزائري، بما في ذلك استقلاليتها القانونية والمالية، طبيعة درجة الاستئناف، تخصصها في

---

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد1، 2023، ص 308 – 309.

[2] القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المواد 902–905.

[3] رحماني وليد، بلعربي بلقاسم، **دور هيئات الدفاع في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص 355 – 36

القضايا الإدارية، وتعزيز ضمانات المتقاضين. وتوضح هذه الخصائص كيف يسهم وجود المحكمة في تحسين جودة الأحكام، تنظيم مسار التقاضي الإداري، وتعزيز العدالة وحماية الحقوق. وبذلك، تشكل المحكمة الإدارية للاستئناف حلقة أساسية لضمان فعالية القضاء الإداري، وتكريس مبادئ سيادة القانون في الجزائر.

تمثل المحكمة الإدارية للاستئناف إحدى الركائز الأساسية في بنية القضاء الإداري الجزائري الحديثة. فقد جاء استحداثها نتيجة إصلاحات دستورية وتشريعية هدفت إلى تطوير النظام القضائي وتعزيز ضمانات التقاضي في المنازعات الإدارية، ومن شأن هذه المحكمة أن تسهم في تحقيق عدالة إدارية أكثر فعالية من خلال إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي، مما يعزز حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة ويكرس مبادئ دولة القانون.

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الإدارية للاستئناف.

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف نتيجة لتطور القضاء الإداري وسعيه المستمر إلى تحقيق عدالة أكثر فعالية في الفصل في النزاعات بين الإدارة والأفراد. فقد برزت الحاجة إلى إنشاء درجة ثانية للتقاضي تتيح مراجعة الأحكام الابتدائية وتدقيقها بما يضمن حماية أكبر للحقوق والحريات. كما جاء ظهور هذه المحكمة في إطار إصلاحات تهدف إلى تحسين أداء القضاء الإداري وتوحيد اجتهاداته. ومن ثم، فإن نشأة المحكمة الإدارية للاستئناف تعكس تطوراً نوعياً في تكريس مبدأ المشروعية وتعزيز الرقابة على أعمال الإدارة.

الفرع الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر.

شهد القضاء الإداري الجزائري تطوراً ملحوظًا منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، حيث تم إنشاء منظومة قضائية متكاملة تهدف إلى مراقبة أعمال الإدارة العامة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. ويهدف هذا التطور إلى تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وتوفير آليات قضائية فعالة للطعن في القرارات الإدارية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمنافسة، الإشهار التجاري، وحقوق المستهلك. وقد تميز هذا المسار بعدة محطات أساسية انعكست في القوانين والهيئات القضائية التي تم إحداثها على مر الزمن.

1. فترة ما بعد الاستقلال (1962–1975).

في مرحلة ما بعد الاستقلال، ركزت الجزائر على بناء نظام قضائي جديد يعتمد على المبادئ القانونية العامة ويرتكز على تجربة القضاء الفرنسي كنموذج أولي. وقد تم إنشاء المحاكم الإدارية لتكون هي السلطة القضائية المختصة بمراقبة أعمال الإدارة، مع منحها صلاحيات الفصل في النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية. وقد تم الاستناد إلى مبادئ المسؤولية المدنية العامة لحماية المواطنين من أي تجاوزات إدارية، وذلك في إطار الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري[1].

2. تطوير التشريع الإداري (1975–2008).

خلال هذه المرحلة، تم توسيع نطاق القضاء الإداري عبر إنشاء محاكم متخصصة، وتطوير النصوص القانونية لتحديد اختصاصات المحاكم الإدارية بشكل أكثر دقة. كما ظهرت الحاجة إلى تنظيم الطعون الإدارية والرقابة على أعمال الإدارة لضمان عدالة الفصل في النزاعات. وظهرت النصوص المنظمة للإجراءات المدنية والإدارية، مثل القانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والذي أرسى قواعد دقيقة للطعن أمام المحاكم الإدارية[2].

3. تعزيز منظومة القضاء الإداري (2008–2022).

شهدت هذه المرحلة تطورات هامة، أهمها إحداث محكمة إدارية الاستئناف لتكون حلقة وصل بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة، بهدف تحسين جودة الأحكام وضمان توحيد الاجتهاد القضائي. كما تم تعزيز استقلالية المحاكم الإدارية مالياً وإدارياً، وتوسيع اختصاصاتها لتشمل حماية حقوق المستهلك، مراقبة الممارسات التجارية، والإشهار التجاري المضلل، بما يعكس التوجه نحو القضاء الإداري الحديث والمتخصص[3].

---

[1] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 28 سبتمبر 1975، المواد 106–124.

[2] القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المواد 902–905.

[3] القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي .الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المواد 37–40.

4. محطات تنظيمية ومؤسساتية حديثة.

تطور القضاء الإداري شمل أيضًا هيكلة المحاكم الإدارية، بما في ذلك تنظيم الغرف والأقسام داخل المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف، وإنشاء هيئات مستقلة مثل مجلس المنافسة وسلطات ضبط الإعلام المكتوب والسمعي البصري. ويعكس ذلك الاهتمام بالمراجعة القضائية الشاملة والرقابة المزدوجة على النشاط الإداري والتجاري، بما يسهم في حماية حقوق المتقاضين والمستهلكين على حد سواء[1].

5. الاتجاهات الحديثة والمستقبلية.

تتجه الجزائر اليوم نحو تطوير آليات القضاء الإداري بما يشمل الرقمنة، تبسيط الإجراءات، وتحسين التواصل مع المواطنين. كما يتم التركيز على تعزيز شفافية القرارات الإدارية، توفير حماية أكبر للمتقاضين، وتمكين المحاكم من الرقابة الفعالة على الإدارة. ويُتوقع أن تستمر هذه الجهود في تعزيز استقلال القضاء الإداري وتطوير الخبرات القضائية لضمان عدالة أكبر وسرعة الفصل في القضايا[2].

لقد شهد القضاء الإداري في الجزائر مساراً تطورياً ملحوظًا منذ الاستقلال وحتى اليوم، إذ انتقل من مرحلة تأسيس المحاكم الابتدائية إلى إنشاء محاكم الاستئناف وإدراج هيئات مستقلة لضمان الرقابة على الإدارة وحماية المستهلك. ويعكس هذا التطور اهتمام الدولة بتحقيق العدالة الإدارية، حماية حقوق المواطنين، وتوحيد الاجتهاد القضائي، مع الحفاظ على الاستقلالية المالية والإدارية للمحاكم. ويظل المستقبل مرتبطًا بتعزيز الرقابة، الرقمنة، وتحسين كفاءة الإجراءات القضائية بما يخدم النظام الإداري والمواطن على حد سواء.

الفرع الثاني: استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر.

شهد القضاء الإداري الجزائري مرحلة مهمة في مساره التطوري مع استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، التي تُعد حلقة وصل بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة. ويهدف هذا الابتكار القضائي إلى تعزيز مراقبة أعمال الإدارة، تحسين جودة الأحكام، وتوحيد الاجتهاد القضائي، بما يحقق حماية فعالة للمتقاضين. ويعكس إنشاء هذه المحكمة التزام الدولة بتطوير هرم القضاء الإداري وإدراج

---

[1] خليفي وردة، **دور جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي بالجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 123 – 124.

[2] بوخالفة سعاد، **التقاضي الإلكتروني عن بعد نموذج لرقمنة العدالة في الجزائر**، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 2، 2026، ص 1052.

درجة استئناف متخصصة توفر مراجعة دقيقة للأحكام الابتدائية، خصوصاً في القضايا المعقدة المتعلقة بالقرارات الإدارية، المنافسة التجارية، والإشهار التجاري المضلل.

1. خلفية الاستحداث.

تم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف كجزء من الإصلاح الشامل للقضاء الإداري، في ظل الحاجة إلى توسيع الرقابة القضائية وتحسين طرق الفصل في النزاعات الإدارية. وقد أقرّ القانون العضوي رقم 22–10 الصادر في 9 جوان 2022 تنظيم هذه المحكمة، وذلك بعد ملاحظة أن المحاكم الإدارية الابتدائية تحتاج إلى دعم إضافي في القضايا المعقدة التي قد تتطلب إعادة تقييم الأحكام ورفع مستوى الاجتهاد القضائي. ويأتي هذا الاستحداث لتقوية دور القضاء الإداري وضمان حماية حقوق المتقاضين، مع توفير درجة قضائية ثانية تسهم في تعزيز العدالة[1].

2. الهدف من الاستحداث.

يتمثل دور المحكمة في منح الأطراف درجة إضافية للطعن في الأحكام الابتدائية، بما يعزز حماية حقوقهم ويتيح إعادة فحص القرارات بشكل أكثر دقة وموضوعية، كما تسهم في توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا الإدارية، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار الأحكام واتساقها على المستوى الوطني، إضافة إلى ذلك فهي تعزز الرقابة على عمل الإدارة، خاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تمس حقوق المواطنين أو ترتبط بالممارسات التجارية والإشهار، وهو ما يؤكد أن هذه المحكمة لا تقتصر وظيفتها على كونها مجرد درجة استئناف، بل تمثل أداة فعالة لضمان جودة القضاء الإداري ورفع كفاءته[2].

3. التنظيم والاختصاص.

تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بتنظيم إداري محدد، يشمل الغرف والأقسام المختصة بالقضايا الإدارية، مع اختصاصها في نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية. كما تمتاز بقدرتها على إعادة تقييم الوقائع القانونية والموضوعية، وإصدار أحكام تصحيحية عند وجود أخطاء في تطبيق القانون. وتشمل اختصاصاتها جميع القضايا التي تندرج تحت نطاق القضاء الإداري، مثل المنازعات المتعلقة بالإدارة العامة، العقود الإدارية، المنافسة التجارية، والإشهار التجاري المضلل[3].

---

[1] القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق، المواد 37–40.

[2] خلافة نجود، لشهب صاش جازية، **أثر استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 344 و355.

[3] القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، المواد 37–45.

4. أثر الاستحداث على القضاء الإداري.

أدى استحداث المحكمة إلى تحسين مستوى الرقابة القضائية، تسريع وتيرة الفصل في القضايا المعقدة، وتوفير فرصة للمتقاضين للطعن في الأحكام بشكل متوازن وعادل. كما ساهم في تقليل الأخطاء في الأحكام الابتدائية، ورفع مستوى الثقة في النظام القضائي الإداري، من خلال منح المتقاضين درجة مراجعة إضافية. ويعزز هذا التطور مبدأ حماية الحقوق والعدالة، ويسهم في توحيد الاجتهاد القضائي عبر جميع المحاكم الإدارية[1].

إن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف يمثل خطوة محورية في تطور القضاء الإداري الجزائري، حيث وفرت درجة استئناف متخصصة تساهم في حماية حقوق المتقاضين، توحيد الاجتهاد القضائي، وضمان نزاهة القرارات الإدارية. ويعكس هذا الإصلاح التزام الدولة بتطوير هرم القضاء الإداري، تعزيز الرقابة القضائية، وحماية المواطنين من أي تجاوزات أو ممارسات قد تضر بحقوقهم، خصوصاً في المجالات التي تمس المستهلك والإشهار التجاري.

الفرع الثالث: أهداف إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف.

يُعد استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف خطوة محورية في مسار تطوير القضاء الإداري الجزائري، إذ يمثل إضافة نوعية تتيح مستوى أعلى من الرقابة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية. ويمثل هذا الابتكار القضائي جزءاً من استراتيجية شاملة تهدف إلى حماية حقوق المواطنين، وضمان الفصل في المنازعات الإدارية وفق أعلى معايير النزاهة والشفافية. كما يعكس هذا الاستحداث التزام الدولة بتحسين كفاءة النظام القضائي الإداري، وتوفير آليات فعالة لمعالجة القضايا المعقدة المتعلقة بالمنافسة، العقود الإدارية، والإشهار التجاري المضلل، بما يسهم في تعزيز ثقة المتقاضين في القضاء.

1. توفير درجة استئناف متخصصة.

الهدف الأول من إنشاء المحكمة هو تمكين الأطراف من مراجعة الأحكام الابتدائية بشكل متخصص ودقيق، ما يعزز حماية حقوقهم القانونية. فوجود درجة استئناف مخصصة يتيح للقضاة المختصين إعادة دراسة الوقائع القانونية والموضوعية للنزاع، وتصحيح أي أخطاء أو تجاوزات قد تكون وقعت على مستوى المحاكم الابتدائية. ويعتبر هذا الإجراء حماية فعالة للمواطنين من أي قرارات قد

[1] خلافة نجود، لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص 347.

تخل بحقوقهم أو تتعارض مع مبادئ العدالة، خصوصاً في القضايا المعقدة التي تتطلب خبرة قضائية متقدمة، مثل النزاعات المتعلقة بالممارسات التجارية والإشهار المضلل[1].

2. توحيد الاجتهاد القضائي.

تُسهم المحكمة في توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني، وهو أمر بالغ الأهمية لضمان صدور أحكام متناسقة ومستقرة في جميع القضايا الإدارية. ويهدف هذا التوحيد إلى معالجة التباين الذي قد يظهر بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مسائل مماثلة، بما يحد من تضارب الأحكام ويزيد الثقة في النظام القضائي. كما يعزز هذا الهدف حماية المستهلكين والمتقاضين، خصوصاً في حالات الإشهار التجاري المضلل أو المنافسة غير المشروعة، إذ يضمن أن تكون المعايير القانونية والضوابط القضائية واحدة على امتداد التراب الوطني[2].

3. تحسين الرقابة على أعمال الإدارة.

تُمكّن المحكمة الإدارية للاستئناف من تعزيز الرقابة القضائية على الإدارة العامة، عبر مراجعة القرارات الإدارية المعقدة والتأكد من مطابقتها للقوانين والمبادئ العامة للعدالة الإدارية. ويُعد هذا الهدف من أهم الوظائف التي تحقق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد، حيث تمنع أي تجاوزات أو استغلال غير مشروع للسلطة الإدارية. وتشمل هذه الرقابة جميع القضايا الإدارية، بما فيها دعاوى الإلغاء والتعويض التي تعد الأكثر شيوعا[3].

4. تعزيز حماية حقوق المتقاضين والمستهلكين.

يساهم استحداث المحكمة في منح المتقاضين والمستهلكين أداة فعالة للدفاع عن حقوقهم، من خلال الطعن في الأحكام الابتدائية التي قد تمس مصالحهم. وتصبح المحكمة آلية لضمان التوازن في النزاعات الإدارية، خصوصاً في حالات الإشهار التجاري المضلل والممارسات التجارية غير المشروعة.

---

[1] كريكو فريال ، **دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص 43.

[2] مزوزي فارس، **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 456.

[3] بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، **رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الميزان، العدد 1، 2016، ص 114.

ويُعَد هذا الهدف حماية استباقية، تمنع استمرار الأضرار المحتملة وتحفز المهنيين على الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية في معاملاتهم التجارية، بما يعزز الثقة في السوق ويضمن العدالة للمستهلكين[1].

5. رفع كفاءة النظام القضائي الإداري.

تعمل المحكمة على تحسين كفاءة النظام القضائي الإداري بشكل عام، من خلال تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية وتسريع وتيرة الفصل في القضايا المعقدة. ويتيح هذا التنظيم إعادة دراسة القرارات القانونية والإدارية في بيئة قضائية متخصصة، مما يقلل من احتمال وقوع أخطاء قانونية أو موضوعية. كما يعزز هذا الهدف ثقة المواطنين في العدالة، ويوفر قاعدة متينة لتطوير مستوى القضاء الإداري وضمان سرعة الاستجابة للنزاعات المختلفة[2].

يُعد إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف خطوة استراتيجية لتعزيز حماية حقوق المتقاضين والمستهلكين، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتحسين الرقابة على أعمال الإدارة. ويتيح هذا الابتكار القضائي درجة استئناف متخصصة تعالج القضايا المعقدة بدقة وكفاءة، مما يعكس التزام الدولة بضمان العدالة، الشفافية، ونزاهة القرارات الإدارية، ويؤسس لهيكل قضائي متكامل قادر على حماية حقوق الأفراد والمستهلكين في ظل بيئة تجارية وإدارية متجددة.

المطلب الثالث: مكانة المحكمة الإدارية للاستئناف ضمن نظام القضاء الإداري.

تحتل المحكمة الإدارية للاستئناف مكانة مهمة ضمن هيكلة القضاء الإداري، إذ تمثل درجة ثانية من درجات التقاضي في المنازعات الإدارية. فهي تتيح للمتقاضين إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وإعادة النظر فيها أمام جهة قضائية أعلى.

الفرع الأول: دور المحكمة الإدارية للاستئناف في هرم القضاء الإداري.

شهد القضاء الإداري في الجزائر تطوراً ملحوظًا في إطار الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي، وذلك بهدف تعزيز حماية الحقوق والحريات وتحسين فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. ومن بين أهم هذه الإصلاحات استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة جديدة في هيكل القضاء الإداري.

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2009، المواد 28-30.

[2] بضياف طارق، بريك عبد الرحمان، **دور المحاكم الإدارية للاستئناف في مواجهة معضلة بطء العدالة**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 2، 2024، ص 222.

1. الموقع الوسيط للمحكمة الإدارية للاستئناف في هرم القضاء الإداري.

تحتل المحكمة الإدارية للاستئناف موقعاً متوسطاً داخل هرم القضاء الإداري في الجزائر، إذ تقع بين المحاكم الإدارية التي تمثل الدرجة الأولى للتقاضي ومجلس الدولة الذي يعد قمة هرم القضاء الإداري. ويُعد هذا التنظيم تجسيداً لنظام التقاضي على ثلاث درجات، حيث تنظر المحاكم الإدارية في النزاع ابتداءً، بينما تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها، في حين يمارس مجلس الدولة رقابته باعتباره جهة عليا للنقض في المادة الإدارية. ويساهم هذا التنظيم في تحقيق التوازن في توزيع الاختصاصات القضائية داخل النظام القضائي الإداري[1].

2. تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية.

يساهم إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف في تعزيز أحد المبادئ الأساسية للعدالة، وهو مبدأ التقاضي على درجتين. فقبل استحداث هذه المحكمة كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تُطعن مباشرة أمام مجلس الدولة، مما كان يجعل مجلس الدولة يجمع بين وظيفة الاستئناف والنقض في بعض الحالات. أما بعد الإصلاحات القضائية فقد أصبح بإمكان المتقاضين الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو ما يسمح بإعادة فحص النزاع من حيث الوقائع والقانون. ويُعد هذا الإجراء ضمانة مهمة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة الإدارية بصورة أكثر دقة[2].

3. تخفيف العبء القضائي عن مجلس الدولة.

من الأدوار الأساسية للمحكمة الإدارية للاستئناف مساهمتها في تخفيف العبء القضائي عن مجلس الدولة. فقد كان هذا الأخير قبل استحداث هذه المحكمة يتلقى عدداً كبيراً من الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما أدى في بعض الحالات إلى تراكم القضايا وتأخر الفصل فيها. أما بعد إنشاء هذه المحكمة فقد أصبح مجلس الدولة يمارس أساساً دوره كجهة نقض ورقابة قانونية عليا،

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المواد 37-40.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 .المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 12 جوان 2022، المادة 179.

في حين تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف النظر في الطعون المتعلقة بالاستئناف. ويساعد هذا التقسيم في تحسين فعالية القضاء الإداري وتسريع الفصل في المنازعات[1].

4. تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

تؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف دوراً مهماً في تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إذ تمثل مرحلة إضافية لإعادة فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها. فهذه المحكمة لا تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فحسب، بل يمكنها إعادة تقييم الوقائع والملفات المعروضة عليها، وهو ما يسمح بتصحيح الأخطاء التي قد تقع في الأحكام الابتدائية. ويساهم هذا الدور في ضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وتعزيز حماية حقوق الأفراد في مواجهة تعسف السلطة الإدارية[2].

5. المساهمة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

تساهم المحكمة الإدارية للاستئناف في توحيد الاجتهاد القضائي داخل النظام القضائي الإداري، وذلك من خلال مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتصحيح ما قد يشوبها من اختلاف في تفسير القواعد القانونية. كما أن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة تشكل مرجعاً قضائياً مهماً بالنسبة للمحاكم الإدارية عند الفصل في المنازعات اللاحقة. ويؤدي ذلك إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني وضمان تطبيق موحد للقواعد القانونية في مختلف القضايا الإدارية[3].

تمثل المحكمة الإدارية للاستئناف عنصراً أساسياً في هيكل القضاء الإداري في الجزائر، حيث تؤدي دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين مختلف درجات التقاضي. فهي تشكل حلقة وصل بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتسهم في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، كما تساعد في تخفيف العبء عن مجلس الدولة وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

---

[1] مزوزي فارس، **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 453

[2] كريكو فريال، **دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص 43 – 44.

[3] حداد ناصر، بن عيسى صالح، **المحاكم الإدارية للاستئناف**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، باتنة، 2024، ص 19 – 20.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الإدارية للاستئناف بالمحكمة الابتدائية ومجلس الدولة.

يتميز القضاء الإداري في الجزائر بهيكل تنظيمي خاص يقوم على مبدأ التدرج في درجات التقاضي، وهو ما يهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وتحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمالها. وقد شهد هذا النظام تطوراً مهماً بعد الإصلاحات الدستورية والقانونية الأخيرة التي أدت إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، لتصبح درجة قضائية جديدة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

1. علاقة المحكمة الإدارية للاستئناف بالمحكمة الإدارية.

تلعب المحكمة الإدارية للاستئناف دوراً محورياً في النظام القضائي الإداري، فهي تمثل حلقة الربط بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة، حيث تختص بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للتأكد من سلامتها القانونية وضمان حماية الحقوق. وتظهر أهمية علاقتها بالمحكمة الإدارية في كونها توفر فرصة للطعن وإعادة النظر في القرارات، بما يحقق العدالة ويعزز الثقة في القضاء الإداري.

1.1. علاقة الاستئناف القضائي.

ترتبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالمحاكم الإدارية بعلاقة استئنافية، حيث تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها جهة قضائية أعلى درجة. ويتيح هذا النظام للمتقاضين إعادة عرض النزاع أمام هيئة قضائية أخرى لإعادة فحصه من حيث الوقائع والقانون. ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يهدف إلى تعزيز ضمانات العدالة وتفادي الأخطاء القضائية التي قد تقع في الأحكام الابتدائية[1].

2.1. الرقابة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

تتمثل إحدى صور العلاقة بين المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية في الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عنها. إذ تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بمراجعة الأحكام الابتدائية من حيث سلامة تطبيق القانون وتقدير الوقائع، ولها في ذلك سلطة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه. ويساهم هذا الدور في ضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية وتحقيق العدالة في المنازعات الإدارية[2].

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المادة 38.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المواد 902 إلى 905.

2. علاقة المحكمة الإدارية للاستئناف بمجلس الدولة.

تتبوأ المحكمة الإدارية للاستئناف مكانة هامة ضمن النظام القضائي الإداري، حيث تمثل مرحلة وسيطة بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة. وتقوم هذه المحكمة بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، وفي الوقت نفسه تشكل حلقة وصل مع مجلس الدولة، الذي يمثل أعلى سلطة قضائية إدارية.

1.2. علاقة التدرج القضائي في هرم القضاء الإداري.

تندرج المحكمة الإدارية للاستئناف ضمن هرم القضاء الإداري بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث يمثل مجلس الدولة أعلى جهة قضائية إدارية في الجزائر. ويضطلع مجلس الدولة أساساً بدور الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال نظر الطعون بالنقض المرفوعة ضد قراراتها. وبذلك فإن العلاقة بينهما تقوم على مبدأ التدرج القضائي الذي يسمح بمراجعة الأحكام القضائية في عدة مراحل[1].

2.2. رقابة مجلس الدولة على قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك بهدف مراقبة مدى احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري. ولا يعيد مجلس الدولة النظر في وقائع النزاع، وإنما يركز أساساً على مراقبة تطبيق القانون والإجراءات القضائية. وتساهم هذه الرقابة في تحقيق الاستقرار القانوني وضمان التطبيق الموحد للقواعد القانونية في المنازعات الإدارية[2].

3.2. التكامل الوظيفي بين الجهات الثلاث للقضاء الإداري.

تقوم العلاقة بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة على مبدأ التكامل في ممارسة الوظيفة القضائية. فالمحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية في الدرجة الأولى، بينما تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها. أما مجلس الدولة

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 .المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 03 جانفي 2021، المادة 179.

[2] بن عطا الله كاميلية هبة، **الرقابة على القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مجلة التراث، المجلد 4، العدد7، 2014، ص 193.

فيمارس رقابة قانونية عليا من خلال النظر في الطعون بالنقض. ويساعد هذا التنظيم على تحقيق عدالة إدارية فعالة وضمان توزيع متوازن للعمل القضائي داخل النظام القضائي الإداري[1].

يتبين من العلاقة بين المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة أن القضاء الإداري في الجزائر يقوم على نظام قضائي متدرج يهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. فالمحكمة الإدارية للاستئناف تمثل حلقة وصل أساسية بين درجتي التقاضي الأولى والعليا، حيث تمارس رقابة استئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في حين يخضع عملها لرقابة مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية. ويساهم هذا التنظيم في تحقيق قدر أكبر من العدالة الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي، كما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تطوير منظومة القضاء الإداري بما يتماشى مع مبادئ دولة القانون.

[1] غني أمينة، **توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، 2016، ص 531.

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية وتأثيرها على عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

يُعدّ التنظيم الداخلي والهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية من العناصر المهمة التي تساهم في حسن سير العدالة الإدارية. فطريقة تنظيم هذه المحكمة وتحديد تشكيلاتها القضائية والإدارية ينعكس بشكل مباشر على فعالية الفصل في المنازعات الإدارية.

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

يُعدّ التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية من الجوانب الأساسية التي تحدد كيفية سير عملها وأداء مهامها القضائية. إذ يقوم هذا التنظيم على مجموعة من الهياكل والتشكيلات التي تضمن حسن الفصل في القضايا المعروضة عليها.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة.

تُعد التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف عنصراً أساسياً في حسن سير العدالة الإدارية، إذ تعتمد فعالية هذه الجهة القضائية على الكفاءات القانونية والقضائية التي تتولى تسييرها والفصل في المنازعات المعروضة عليها. وقد حرص المشرع الجزائري عند تنظيم هذه المحكمة على تحديد مكوناتها البشرية بشكل يضمن تحقيق العدالة واحترام مبدأ استقلالية القضاء.

1. رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الإشراف العام على سير العمل داخل المحكمة، كما يتولى رئاسة الجلسات القضائية وتوجيه العمل القضائي والإداري داخلها. ويعد رئيس المحكمة المسؤول الأول عن ضمان حسن سير العدالة داخل هذه الهيئة القضائية، حيث يشرف على توزيع القضايا بين الغرف وتنظيم الجلسات القضائية. كما يسهر على احترام القوانين والإجراءات القضائية داخل المحكمة[1].

2. المستشارون (قضاة المحكمة).

تتكون المحكمة الإدارية للاستئناف من عدد من القضاة الذين يحملون صفة مستشارين، ويتولون مهمة الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة ضمن تشكيلات قضائية جماعية. ويشارك هؤلاء المستشارون في دراسة الملفات القانونية ومناقشة النزاعات الإدارية المطروحة أمام المحكمة، كما

[1] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، **المحاكم الإدارية الاستئنافية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2025، ص 17 – 18.

يسهمون في إصدار الأحكام القضائية بعد التداول الجماعي. ويعد مبدأ التشكيلة الجماعية من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، لأنه يسمح بتبادل الآراء القانونية بين القضاة قبل إصدار القرار النهائي[1].

3. محافظ الدولة.

يُعد محافظ الدولة أحد العناصر الأساسية في التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف، حيث يمثل النيابة العامة في القضاء الإداري. ويتمثل دوره في تقديم الطلبات والآراء القانونية في القضايا المعروضة على المحكمة، وذلك بهدف مساعدة القضاة على تطبيق القانون بصورة صحيحة. كما يسهر محافظ الدولة على حماية المشروعية وضمان احترام القواعد القانونية في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة[2].

4. أمانة الضبط.

تضم المحكمة الإدارية للاستئناف جهازاً إدارياً يتمثل في أمانة الضبط، التي تتولى مجموعة من المهام التنظيمية والإدارية المتعلقة بتسيير الملفات القضائية. ويشرف أمين الضبط على تسجيل القضايا، حفظ الوثائق، تبليغ الأحكام، وتنظيم الجلسات القضائية. وتعد أمانة الضبط عنصراً مهماً في عمل المحكمة، إذ تسهم في ضمان السير المنتظم للإجراءات القضائية وتوفير الدعم الإداري للقضاة[3].

حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المحكمة بطريقة تضمن فعالية العمل القضائي وتحقيق العدالة الإدارية. إذ تتكون هذه المحكمة من رئيس ومستشارين ومحافظ دولة إضافة إلى جهاز أمانة الضبط، وهو ما يسمح بتكامل الوظائف القضائية والإدارية داخلها. ويساهم هذا التنظيم في ضمان حسن سير العدالة وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء الإداري.

---

[1] Kechar Zakaria, **The Establishment of Administrative Appellate Courts in Algeria Enhancing the Status of Administrative Justice**, Political and Legal Notebooks, Vol 18, N 1, 2026, P 457

[2] غول عمر، **تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف مقارنة مع المحاكم الإدارية في الجزائر**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2025، ص 547.

[3] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، المرجع السابق، ص 20

الفرع الثاني: المصالح الإدارية.

تمثل المصالح الإدارية للمحكمة الإدارية للاستئناف العمود الفقري الذي يضمن تنظيم العمل القضائي بكفاءة وسلاسة. فهي تضم مجموعة من الأقسام والهيئات المسؤولة عن دعم القضاة، إدارة الملفات، وتوفير البنية التحتية اللازمة للفصل في القضايا بطريقة مهنية ومنظمة. ويأتي تنظيم هذه المصالح في إطار سعي الدولة لتعزيز فعالية القضاء الإداري، وضمان حماية حقوق المتقاضين والمستهلكين من أي تأخير أو خلل إداري قد يؤثر على سير العدالة. كما توفر هذه المصالح البيئة اللوجستية والتقنية التي تسمح بمحاكمة عادلة وسريعة لجميع القضايا الإدارية.

1. المصالح الإدارية المركزية.

تشمل المصالح المركزية أقساماً حيوية مثل الأمانة العامة، قسم التنظيم والشؤون القانونية، وقسم الموارد البشرية. يُعنى الأمانة العامة بإدارة الوثائق القضائية، تسجيل القضايا الجديدة، وتنظيم الجلسات، مما يضمن متابعة دقيقة لجميع الملفات. بينما يقوم قسم التنظيم بالشؤون القانونية بضمان تنفيذ القرارات الإدارية الداخلية ومتابعة تطبيق اللوائح والقوانين، مما يعزز انضباط العمل القضائي. أما قسم الموارد البشرية فيركز على إدارة شؤون الموظفين، التدريب المستمر، وضمان كفاءة الأداء الوظيفي للقضاة والموظفين، ما ينعكس إيجاباً على جودة الأحكام وفعالية المحاكم[1].

2. المصالح المالية والمحاسبية.

تتولى المصالح المالية والمحاسبية مسؤولية الإشراف على الميزانية التشغيلية للمحكمة، بما يشمل صرف الرواتب، متابعة النفقات المرتبطة بالجلسات القضائية، والمواد المكتبية. كما تُطبّق رقابة داخلية صارمة لمنع أي سوء استخدام للموارد المالية، بما يضمن استمرار العمل القضائي دون أي تعطيل.

وتُعد هذه المصالح ضرورية لضمان استقرار العمليات القضائية ودعم جميع الأقسام في تنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية، مع تمكين المحكمة من الاستجابة بسرعة لمتطلبات العمل[2].

[1] القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق، المواد 41–45.

[2] القانون العضوي رقم 22–10، المواد المتعلقة بالإدارة المالية للمحاكم، المرجع السابق، المواد 46–48.

3. المصالح اللوجستية وتقنية المعلومات.

تشمل المصالح اللوجستية إدارة القاعات وتجهيزها بالبنية التحتية اللازمة، بالإضافة إلى إدارة قواعد بيانات القضايا الإلكترونية. وتضمن هذه المصالح الوصول السريع للملفات والمستندات القانونية خلال الجلسات، وتوفير الدعم التقني للقضاة والمحامين.

كما تعمل على صيانة أنظمة المعلومات، تطوير قواعد البيانات القضائية، وتدريب الموظفين على استخدامها بفعالية، ما يضمن تنظيماً سلساً للملفات ويسرّع الفصل في القضايا الإدارية[1].

4. المصالح المختصة بالتواصل والعلاقات العامة.

تهدف هذه المصالح إلى إدارة الاتصال مع وسائل الإعلام والجمهور، بما في ذلك إصدار الإعلانات القضائية وإبلاغ الأطراف بمواعيد الجلسات والأحكام. كما تعمل على تعزيز شفافية عمل المحكمة ورفع مستوى وعي المواطنين بحقوقهم وإجراءات الطعن في القضايا الإدارية.

ويُعَدّ هذا الجانب من المصالح الإدارية ضرورياً لتعزيز الثقة في النظام القضائي، وضمان اطلاع المواطنين على سير العدالة بشكل مستمر، ما يعكس حرص المحكمة على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[2].

تشكّل المصالح الإدارية للمحكمة الإدارية للاستئناف ركيزة أساسية لنجاح عملها القضائي، من خلال دعم جميع العمليات الإدارية، المالية، اللوجستية، والتواصلية. وتساهم هذه المصالح في رفع كفاءة المحكمة، تسريع الفصل في القضايا، وضمان حماية حقوق المتقاضين والمستهلكين. كما يعكس هذا التنظيم الهيكلي حرص الدولة على توفير بيئة قضائية متكاملة، تضمن سير العدالة الإدارية بشفافية ونزاهة.

الفرع الثالث: الغرف والأقسام.

عرف القضاء الإداري في الجزائر تطوراً ملحوظًا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، ومن أهم

[1] القانون العضوي رقم 22-10، المواد المتعلقة بالبنية التحتية والإدارة اللوجستية للمحاكم، المرجع السابق، المواد 49-51.

[2] القانون العضوي رقم 22-10، المواد المتعلقة بالتواصل والإعلام القضائي، المرجع السابق، المواد 52-54.

مظاهر هذا التطور استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة قضائية جديدة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المحكمة بطريقة تسمح بحسن توزيع العمل القضائي وضمان سرعة الفصل في المنازعات الإدارية. ولهذا الغرض اعتمد تنظيماً هيكلياً داخلياً يقوم على تقسيم المحكمة إلى غرف قضائية، ويمكن أن تنقسم هذه الغرف بدورها إلى أقسام عند الحاجة.

1. الغرف في المحكمة الإدارية للاستئناف.

الغرف هي الوحدات القضائية الأساسية داخل المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تتشكل من مجموعة من القضاة يرأسهم رئيس غرفة، وتختص بالفصل في القضايا المعروضة عليها وفق تشكيل جماعي بعد المداولة. ويهدف تقسيم المحكمة إلى غرف إلى توزيع العمل القضائي وتنظيمه بطريقة فعالة، كما يسمح بتحقيق نوع من التخصص في دراسة المنازعات الإدارية المختلفة.

1.1. غرفة المنازعات الإدارية العامة.

تختص غرفة المنازعات الإدارية العامة بالنظر في مختلف المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المختلفة. وتشمل هذه المنازعات الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، إضافة إلى الطعون المتعلقة بعدم مشروعية القرارات التنظيمية أو الفردية. كما تنظر هذه الغرفة في بعض دعاوى القضاء الكامل التي يكون موضوعها التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة.

كما تعد هذه الغرفة من أهم الغرف داخل المحكمة الإدارية للاستئناف، نظراً لكثرة المنازعات المرتبطة بالقرارات الإدارية التي تمس مصالح الأفراد، مثل قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة أو القرارات المتعلقة بالتراخيص الإدارية أو القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئات الإدارية[1].

2.1. غرفة الوظيفة العمومية.

تختص هذه الغرفة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية، وهي المنازعات التي تنشأ بين الموظفين العموميين والإدارة التي ينتمون إليها. وتشمل هذه المنازعات مختلف المسائل المرتبطة بالمسار المهني للموظف، مثل قرارات التعيين والترقية والنقل والتأديب وإنهاء الخدمة، وتكتسي هذه

[1] حليمي هادية، **المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 20 – 21.

الغرفة أهمية كبيرة نظراً لكثرة النزاعات التي تنشأ في مجال الوظيفة العمومية، حيث يلجأ الموظفون إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات الإدارية التي يرون أنها تمس بحقوقهم المهنية، وتقوم المحكمة من خلال هذه الغرفة بمراقبة مدى احترام الإدارة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العمومية[1].

3.1. غرفة الصفقات العمومية والعقود الإدارية.

تختص هذه الغرفة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين. وتشمل هذه المنازعات الطعون المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مثل الطعن في قرارات الإقصاء من المناقصة أو الطعن في نتائج إسناد الصفقة.

كما تنظر هذه الغرفة في النزاعات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقود الإدارية، مثل الخلافات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، وتكتسي هذه المنازعات أهمية كبيرة نظراً لدورها في تنظيم العلاقات التعاقدية بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين[2].

4.1. غرفة المنازعات الجبائية والمالية.

تختص هذه الغرفة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المختلفة التي تفرضها الإدارة على الأفراد أو المؤسسات. وتشمل هذه المنازعات الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية أو الخزينة العمومية، مثل الطعون المتعلقة بتقدير الضرائب أو فرض الغرامات الجبائية.

وتكمن أهمية هذه الغرفة في ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للنظام الجبائي، كما تسهم في حماية حقوق المكلفين بالضريبة من أي تعسف قد يصدر عن الإدارة الضريبية[3].

2. الأقسام داخل الغرف.

إلى جانب الغرف، يمكن تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام داخل كل غرفة، وذلك عندما يقتضي حجم العمل القضائي ذلك. ويهدف هذا التنظيم إلى تسهيل دراسة الملفات القضائية وتحقيق توزيع أفضل للعمل بين القضاة.

---

[1] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، **المحاكم الإدارية الاستئنافية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2025، ص 23.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 18 سبتمبر 2015.

[3] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، المرجع السابق، ص 23 – 25.

1.2. قسم دراسة الملفات.

يتولى هذا القسم دراسة الملفات القضائية قبل عرضها على الجلسة، حيث يقوم القضاة بفحص الوثائق القانونية المرتبطة بالقضية وتحليل الوقائع المعروضة عليهم. كما يقومون بالاطلاع على الدفوع التي يقدمها أطراف النزاع وتحضير القضية للمناقشة أمام هيئة الحكم.

ويساعد هذا العمل التحضيري على تمكين القضاة من فهم جميع جوانب القضية قبل الفصل فيها، مما يسهم في إصدار أحكام دقيقة ومستندة إلى تحليل قانوني معمق[1].

2.2. قسم الجلسات والمداولات.

يتولى هذا القسم تنظيم الجلسات القضائية التي يتم خلالها عرض القضايا على المحكمة بحضور الأطراف المعنية بالنزاع. وخلال الجلسة يستمع القضاة إلى مرافعات الأطراف ومحاميهم، كما يمكنهم طرح الأسئلة بهدف توضيح بعض النقاط المتعلقة بالقضية، وبعد انتهاء الجلسة تنتقل القضية إلى مرحلة المداولة، حيث يجتمع القضاة لمناقشة مختلف جوانب النزاع قبل اتخاذ القرار النهائي.

وتعد مرحلة المداولة من أهم مراحل العمل القضائي لأنها تضمن إصدار الحكم بعد دراسة جماعية للقضية[2].

3.2. قسم تحرير القرارات القضائية.

يتولى هذا القسم صياغة القرارات القضائية التي تصدرها المحكمة بعد انتهاء المداولات، ويتم تحرير الحكم بطريقة قانونية دقيقة تتضمن عرض الوقائع والدفوع القانونية وتحليل المحكمة للنصوص القانونية المطبقة على القضية، وبعد تحرير القرار يتم تسجيله لدى أمانة الضبط ثم تبليغه للأطراف المعنية بالنزاع وفق الإجراءات القانونية المعمول بها[3].

يتبين من خلال دراسة التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الغرف والأقسام كوسيلة لتنظيم العمل القضائي داخل هذه المحكمة، ويساهم هذا التنظيم في توزيع القضايا بين القضاة بطريقة فعالة، كما يسمح بتحقيق نوع من التخصص في دراسة المنازعات الإدارية

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 833 و834.

[2] أوكيل محمد الأمين، **انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد2، 2020، ص 148.

[3] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 270 و276.

المختلفة، ويؤدي ذلك إلى تحسين جودة الأحكام القضائية وتسريع الفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري.

المطلب الثاني: تأثير المحكمة الإدارية الاستئنافية على عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

يترتب على إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية انعكاسات مهمة على سير عمل القضاء الإداري بمختلف درجاته. فهي تمثل حلقة وصل بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما يساهم في تنظيم مسار الطعون وتخفيف العبء عن مجلس الدولة.

الفرع الأول: تأثير المحكمة الإدارية للاستئناف على عمل المحكمة الإدارية.

شهد القضاء الإداري في الجزائر إصلاحات مهمة هدفت إلى تحسين فعالية العدالة الإدارية وتعزيز ضمانات التقاضي. ومن أبرز هذه الإصلاحات استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، التي أصبحت تمثل درجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية. وقد كان لهذا التعديل أثر واضح على عمل المحاكم الإدارية باعتبارها جهة التقاضي في الدرجة الأولى.

1. تعزيز الرقابة القضائية على أحكام المحكمة الإدارية.

يتمثل أحد أهم آثار إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف في تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. فبموجب النظام الجديد أصبح من حق الأطراف الطعن في الأحكام الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى درجة، وهي المحكمة الإدارية للاستئناف.

وتقوم هذه المحكمة بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية من حيث الوقائع والقانون، حيث يمكنها تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاؤه. ويساهم هذا النظام في ضمان التطبيق السليم للقانون الإداري وتصحيح الأخطاء القضائية التي قد تقع في الأحكام الابتدائية[1].

2. تحسين جودة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية.

أدى استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رفع مستوى الدقة في الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية. فإمكانية الطعن في هذه الأحكام أمام جهة قضائية أعلى تجعل قضاة الدرجة الأولى أكثر حرصاً على تطبيق النصوص القانونية بصورة صحيحة وتحليل الوقائع بدقة.

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المواد 902 إلى 905.

كما يسعى القضاة إلى تسبيب أحكامهم بطريقة قانونية واضحة حتى تكون قابلة للصمود أمام رقابة محكمة الاستئناف. ويؤدي ذلك إلى تحسين جودة الاجتهاد القضائي في مجال القضاء الإداري[1].

3. توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

يساهم وجود المحكمة الإدارية للاستئناف في توحيد الاجتهاد القضائي داخل النظام القضائي الإداري. إذ تقوم هذه المحكمة بمراجعة الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية وتصحيح ما قد يظهر بينها من اختلاف في تفسير النصوص القانونية.

وبذلك تصبح القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف مرجعاً مهماً للمحاكم الإدارية عند الفصل في القضايا المماثلة مستقبلاً، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني[2].

4. تنظيم العمل القضائي داخل المحاكم الإدارية.

من بين الآثار المهمة لإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف إعادة تنظيم العمل القضائي داخل المحاكم الإدارية. فبعد استحداث هذه المحكمة أصبح مجلس الدولة يمارس أساساً وظيفة النقض، في حين تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف مهمة النظر في الطعون الاستئنافية.

وقد أدى هذا التقسيم في الاختصاص إلى تنظيم مسار التقاضي الإداري بشكل أكثر وضوحاً، حيث تمر القضايا عبر ثلاث مراحل: المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى، ثم المحكمة الإدارية للاستئناف، وأخيراً مجلس الدولة كجهة عليا للنقض[3].

5. تعزيز ضمانات المتقاضين أمام القضاء الإداري.

يساهم وجود المحكمة الإدارية للاستئناف في تعزيز ضمانات المتقاضين أمام القضاء الإداري، إذ يمنحهم فرصة إضافية للدفاع عن حقوقهم والطعن في الأحكام التي قد يرون أنها غير منصفة.

---

[1] جلطي منصور، **مدى اهتمام المشرع الجزائري بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية – دراسة تحليلية–**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة ، المجلد 12، العدد 1، 2023، ص 121 – 123.

[2] خليف ياسمين، **المحاكم الإدارية للاستئناف، خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري**، مجلة مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص 409 – 410.

[3] القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المواد 37 إلى 40.

كما يسمح لهم بعرض النزاع من جديد أمام هيئة قضائية أخرى قد تعيد تقييم الوقائع أو تفسير النصوص القانونية بطريقة مختلفة. ويعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في النظام القضائي الحديث[1].

أثر إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف على عمل المحاكم الإدارية في الجزائر، فقد ساهم في تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الابتدائية، وتحسين جودة الاجتهاد القضائي، إضافة إلى توحيد تفسير القواعد القانونية في مجال القضاء الإداري.

كما أدى إلى تنظيم أفضل لمسار التقاضي الإداري وتعزيز ضمانات المتقاضين. وبذلك يشكل استحداث هذه المحكمة خطوة مهمة في مسار تطوير القضاء الإداري في الجزائر وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

الفرع الثاني: تأثير المحكمة الاستئنافية على عمل مجلس الدولة.

يُعد مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري في الجزائر، إذ يضطلع بدور أساسي في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

غير أن التنظيم القضائي الإداري عرف تطوراً مهماً بعد استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، التي أصبحت تمثل درجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وقد كان لهذا التعديل أثر واضح على طبيعة عمل مجلس الدولة واختصاصاته، حيث أدى إلى إعادة تنظيم مسار الطعون القضائية وتوزيع العمل القضائي داخل هرم القضاء الإداري.

1. تحويل مجلس الدولة إلى جهة نقض أساساً.

قبل استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف كان مجلس الدولة ينظر مباشرة في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما جعله يمارس في بعض الحالات وظيفة الاستئناف إضافة إلى وظيفة النقض.

غير أن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف أدى إلى إعادة توزيع الاختصاصات داخل القضاء الإداري، حيث أصبحت هذه المحكمة تختص بالنظر في الطعون الاستئنافية ضد الأحكام الصادرة عن

[1] خليف ياسمين، المرجع السابق، ص 412 – 413.

المحاكم الإدارية. وبذلك أصبح مجلس الدولة يمارس أساساً دور جهة النقض التي تنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

2. تخفيف العبء القضائي عن مجلس الدولة.

كان مجلس الدولة قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يستقبل عدداً كبيراً من الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما أدى في بعض الأحيان إلى تراكم القضايا وتأخر الفصل فيها.

غير أن إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف ساهم في توزيع هذا العبء القضائي، حيث أصبحت الطعون الاستئنافية تُعرض أولًا على هذه المحكمة قبل أن تصل إلى مجلس الدولة في شكل طعن بالنقض.

وقد أدى هذا التنظيم إلى تقليل عدد القضايا المعروضة مباشرة على مجلس الدولة، مما يسمح له بالتركيز على دوره الأساسي في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون[2].

3. تعزيز دور مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

ساهم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف في تعزيز الدور الذي يؤديه مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري. فبعد أن أصبح مجلس الدولة جهة نقض أساساً، بات يركز على مراقبة مدى احترام القواعد القانونية وتفسيرها بشكل صحيح.

ويتيح له هذا الدور توجيه الاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يساهم في تحقيق تطبيق موحد للقانون الإداري على مستوى جميع الجهات القضائية[3].

4. تنظيم مسار التقاضي الإداري بشكل أكثر وضوحاً.

أدى استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف إلى تنظيم مسار التقاضي الإداري في الجزائر بصورة أكثر وضوحاً. فقد أصبح النزاع الإداري يمر بثلاث درجات قضائية، تبدأ بالمحكمة الإدارية باعتبارها جهة الدرجة الأولى، ثم المحكمة الإدارية للاستئناف التي تنظر في الطعون الاستئنافية، وأخيراً مجلس

---

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المواد 37 إلى 40.

[2] حليمي هادية، **المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الـــوادي، 2023، ص 17 – 18.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المواد 958 إلى 965.

الدولة الذي يمارس رقابته كجهة نقض. ويساهم هذا التنظيم في تعزيز ضمانات التقاضي وتحقيق عدالة إدارية أكثر فعالية[1].

5. رفع جودة القرارات القضائية المعروضة على مجلس الدولة.

من النتائج المهمة لاستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف أن القضايا التي تصل إلى مجلس الدولة تكون قد مرت مسبقًا بمرحلتين من الفحص القضائي، الأولى أمام المحكمة الإدارية والثانية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، ويؤدي ذلك إلى تحسين جودة الملفات المعروضة على مجلس الدولة، إذ تكون الوقائع قد دُرست بشكل معمق، كما تكون المسائل القانونية قد خضعت للنقاش أمام درجتين من القضاء، ويساعد ذلك مجلس الدولة على أداء دوره الرقابي بشكل أكثر فعالية[2].

يتضح من خلال ما سبق أن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف كان له تأثير مهم على عمل مجلس الدولة في الجزائر، فقد أدى إلى إعادة توزيع الاختصاصات داخل هرم القضاء الإداري، حيث أصبح مجلس الدولة يمارس أساساً وظيفة النقض بدل النظر في الطعون الاستئنافية، كما ساهم هذا الإصلاح في تخفيف العبء القضائي عن مجلس الدولة وتعزيز دوره في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

ويعكس هذا التطور توجه المشرع الجزائري نحو تحديث القضاء الإداري وتحقيق عدالة أكثر فعالية تضمن حماية حقوق الأفراد وتكريس مبدأ سيادة القانون.

[1] مرجع سابق، ص 33 – 34.

[2] شوقي يعيش تمام، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، 2016، ص 289 – 290.

خلاصة الفصل:

تمثل المحكمة الإدارية للاستئناف مرحلة محورية في نظام القضاء الإداري، إذ تمنح المتقاضين فرصة مهمة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما يعزز ضمانات التقاضي ويرسخ مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون، كما تحتل هذه المحكمة مكانة بارزة ضمن هيكلة القضاء الإداري، فهي تشكل حلقة وصل بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتوفير مراجعة دقيقة للأحكام.

ويكمن أثر التنظيم الداخلي والهيكلي لهذه المحكمة في تسهيل سير العمل القضائي، وضمان توزيع المهام بين مختلف التشكيلات بما يضمن الكفاءة والفعالية، كما ينعكس هذا التنظيم بشكل مباشر على تحسين أداء المحاكم الإدارية وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، مما يسهم في تعزيز جودة القرارات الإدارية وتحقيق الانسجام والتوازن داخل منظومة القضاء الإداري.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يعد الإطار الوظيفي للمحكمة الإدارية للاستئناف من الجوانب المهمة التي تبين كيفية ممارسة هذه المحكمة لمهامها داخل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، من خلال تحديد اختصاصها وطبيعة القضايا التي تنظر فيها، كما أن دراسة القواعد الإجرائية المطبقة أمامها تسمح بفهم مراحل سير الدعوى الإدارية من رفع الطعن إلى غاية صدور الحكم.

ويساهم ذلك في توضيح دور هذه المحكمة في ضمان حسن سير العدالة الإدارية وتحقيق فعالية أكبر في الفصل في المنازعات.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

يعتبر الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف من العناصر الأساسية التي تحدد نطاق عملها داخل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، حيث يوضح طبيعة القضايا التي تتولى الفصل فيها.

كما يبيّن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة كدرجة ثانية للتقاضي من خلال نظر الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

يعد الاختصاص النوعي من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، حيث يحدد طبيعة القضايا التي تختص بها كل جهة قضائية. ومع الإصلاحات التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل.

يعتبر الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف الإطار القانوني الذي يحدد القضايا التي تنظر فيها بصفة مباشرة باعتبارها جهة استئناف، وهو ما يبرز دورها في إعادة فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفق ما يحدده القانون.

أولا: الاختصاص كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصها الأصيل باعتبارها جهة قضائية من الدرجة الثانية، حيث تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويأتي هذا الاختصاص تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه الدستور الجزائري، والذي يهدف إلى ضمان رقابة قضائية مزدوجة على الأحكام وتحقيق العدالة.

كما أن هذه المحكمة لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف فقط، بل تعيد النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون، مما يمنحها سلطة واسعة في الفصل[1] .

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد1، 2023، ص 308.

ثانيا: الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

تتميز القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بكونها نهائية من حيث الموضوع، لكنها تبقى قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري.

كما أنها المحكمة تمثل حلقة وسطى بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما يعزز من هيكلة القضاء الإداري ويخفف الضغط عن مجلس الدولة. كما أن هذه القرارات تحوز حجية الشيء المقضي فيه فور صدورها، ما لم يتم الطعن فيها بالنقض[1] .

ثالثا: الأساس القانوني للاختصاص الأصيل.

يستند الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف إلى نصوص قانونية صريحة، أهمها المادة 29 من قانون التنظيم القضائي، التي تنص على أن هذه المحكمة تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما دعّم المشرع هذا الاختصاص بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أقر صراحة إنشاء هذه المحاكم ومنحها صلاحيات الفصل في الاستئنافات، ويعد هذا التطور خطوة نوعية نحو تحديث القضاء الإداري في الجزائر[2] .

رابعا: أهمية الاختصاص الأصيل في تحقيق العدالة.

يساهم الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تمكين الأطراف من مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم أمام جهة قضائية أعلى. كما يحقق هذا النظام التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرافق العامة، ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء الإداري.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود درجة ثانية للتقاضي يقلل من الأخطاء القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي[3] .

---

[1] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، **المحاكم إدارية استئنافية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2025، ص 11.

[2] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، المرجع نفسه، ص 11 – 12.

[3] حداد ناصر، بن عيسى صالح، **المحاكم الإدارية للاستئناف**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، 2024، ص 53 – 54.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة.

يمنح للمحكمة الإدارية للاستئناف، بموجب نصوص قانونية خاصة، النظر في بعض القضايا التي يحددها المشرّع على وجه الاستثناء. ويأتي هذا الاختصاص خارج إطار الاستئناف العادي ليشمل منازعات معينة نص عليها القانون بهدف تنظيم دقيق لتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

أولا: الاختصاص كقاضي أول درجة في بعض المنازعات.

بالرغم من أن الأصل في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف هو النظر في الاستئناف، إلا أن المشرع منحها اختصاصاً استثنائياً للنظر كقاضي أول درجة في بعض القضايا المحددة بنصوص خاصة.

ويظهر هذا بوضوح في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، التي تنظر ابتدائياً في بعض المنازعات ذات الطابع الوطني، وهو ما يشكل استثناءً على القواعد العامة للاختصاص القضائي[1] .

ثانيا: اختصاصها في منازعات الهيئات المركزية.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف، خاصة على مستوى الجزائر العاصمة، بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

ويهدف هذا الاختصاص إلى ضمان رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة المركزية، مع تمكين المتقاضين من الاستفادة من درجتين في التقاضي بدل درجة واحدة كما كان سابقًا أمام مجلس الدولة[2] .

ثالثا: معيار تحديد الاختصاص بموجب النصوص الخاصة.

يعتمد المشرع في تحديد هذا النوع من الاختصاص على معيار طبيعة الجهة الإدارية المصدرة للقرار، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف كلما تعلق النزاع بسلطة مركزية أو هيئة وطنية، كما قد يستند الاختصاص إلى طبيعة النزاع ذاته، خاصة إذا تعلق بدعاوى الإلغاء أو فحص

---

[1] سعداوي محمد صغير، **الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف**، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، 2023، ص 28.

[2] بضياف طارق، بوعزيز عبد الوهاب، **اختصاص القاضي الإداري الجزائري بالمنازعات ذات الطبيعة غير الإدارية: اختصاصٌ مفروض وقضاءٌ مضطرب**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 132.

المشروعية، ويُظهر هذا التوجه رغبة المشرع في توزيع الاختصاص بشكل يحقق التوازن بين مختلف درجات القضاء الإداري[1] .

رابعا: الطبيعة القانونية للاختصاص الاستثنائي.

يتميز الاختصاص المقرر بموجب نصوص خاصة بكونه من النظام العام، ما يعني أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يلتزم القاضي بإثارته تلقائياً إذا لم يتمسك به الأطراف، وهو ما يعكس أهمية هذا الاختصاص في تنظيم سير العدالة، ويهدف هذا الطابع الإلزامي إلى ضمان احترام قواعد الاختصاص وتحقيق الاستقرار القانوني[2] .

اعتمد المشرع الجزائري نظاما مزدوجا يجمع بين الاختصاص الأصيل كجهة استئناف، والاختصاص الاستثنائي بموجب نصوص خاصة. ويعكس هذا التنظيم رغبة واضحة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز فعالية القضاء الإداري، خاصة في مواجهة تطور المنازعات الإدارية وتعقيدها.

كما أن توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية يساهم في تحقيق العدالة، وضمان حماية حقوق الأفراد، وتحقيق التوازن مع متطلبات الإدارة العامة.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

يعتبر الاختصاص الإقليمي أحد أهم عناصر تحديد ولاية الجهات القضائية، إذ يحدد المجال الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة سلطتها القضائية.

وقد أولى المشرع الجزائري هذا النوع من الاختصاص أهمية خاصة في إطار تنظيم القضاء الإداري، خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب الإصلاحات الدستورية والتشريعية لسنة 2020 و2022.

[1] بضياف طارق، بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 127.

[2] حزيط محمد، **الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 362.

الفرع الأول: النطاق الإقليمي.

يحدد النطاق الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف المجال الجغرافي الذي تمارس فيه اختصاصها القضائي، من خلال تقسيم التراب الوطني إلى دوائر قضائية. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان توزيع متوازن للقضايا بين مختلف المحاكم وتسهيل سير العدالة الإدارية.

أولا: مفهوم الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف المجال الجغرافي الذي تباشر ضمنه هذه المحكمة مهامها القضائية، بحيث يشمل مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها.

ويُفهم من ذلك أن كل محكمة إدارية للاستئناف تشرف على دائرة إقليمية محددة، تمارس فيها دورها كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الواقعة ضمن نفس الإقليم. كما أن هذا التحديد يسهم في تنظيم العمل القضائي وتوزيع القضايا بشكل منطقي ومتوازن[1] .

ثانيا: الأساس القانوني للنطاق الإقليمي.

يستند تحديد النطاق الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى نصوص قانونية وتنظيمية، أهمها القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والذي نص على إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف، مع إحالة تحديد دوائر اختصاصها إلى التنظيم.

وبناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي حدد بدقة الدوائر الإقليمية لكل محكمة. ويعكس هذا التنظيم توجه المشرع نحو ضبط الاختصاص الإقليمي وفق معايير موضوعية مرتبطة بالتقسيم القضائي للدولة[2] .

ثالثا: توزيع المحاكم الإدارية ضمن الدائرة الإقليمية.

تضم دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف عددا من المحاكم الإدارية التي تخضع لها من حيث الطعن بالاستئناف. ويعني ذلك أن كل حكم صادر عن محكمة إدارية معينة يُستأنف أمام

[1] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، **المحاكم الإدارية الاستئنافية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، 2025، ص 33.

[2] القانون رقم 22-07، المتعلق بالتقسيم القضائي؛ المرسوم التنفيذي 22-435 المحدد للاختصاص الإقليمي.

المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً بها. كما أن هذا التنظيم يضمن وجود ترابط هيكلي بين درجتي التقاضي، ويسهم في تسهيل إجراءات التقاضي وتفادي تضارب الاختصاص[1] .

رابعا: خصائص النطاق الإقليمي.

يتميز الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بعدة خصائص، أهمها أنه من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يلتزم القاضي بإثارته تلقائياً. كما يتسم بالمرونة النسبية، حيث يمكن للمشرع تعديله وفقًا لمتطلبات التنظيم القضائي.

إضافة إلى ذلك، فإنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتقسيم القضائي، وليس فقط بالتقسيم الإداري، مما يعكس استقلالية التنظيم القضائي عن التقسيم الإداري التقليدي[2] .

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.

يعد الاختصاص القضائي من القواعد الأساسية في تنظيم العمل القضائي، حيث يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع والفصل فيه وفقًا لما يقرره القانون، ويهدف إلى منع تضارب الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة وضمان حسن سير العدالة. كما يقوم على توزيع القضايا بين المحاكم وفق معايير محددة تتعلق بطبيعة النزاع أو أطرافه أو نطاقه الجغرافي.

أولا: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.

تتمثل القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي على أساس موطن المدعى عليه، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطنه. وتُطبق هذه القاعدة في المادة الإدارية باعتبارها الأصل، لما توفره من ضمانات للتوازن بين أطراف النزاع.

كما أن هذه القاعدة تساعد على استقرار المعاملات وتفادي التعسف في اختيار الجهة القضائية[3].

---

[1] غربي أحسن ، **توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 4، 2020، ص 168.

[2] صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، **المحاكم الإدارية الاستئنافية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، 2025، ص 32.

[3] مجبر محمد، ولد قاسم أم الخير، **اختصاص محلي**، ملف رقم 1270204 قرار بتاريخ 13-12-2018.

ثانيا: الاستثناءات على القاعدة العامة.

رغم اعتماد قاعدة موطن المدعى عليه، إلا أن المشرع أقر عدة استثناءات تتعلق بطبيعة النزاع الإداري، مثل الدعاوى المتعلقة بالعقار أو الأشغال العمومية، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار أو مكان تنفيذ الأشغال.

كما قد يحدد القانون محكمة معينة للنظر في بعض المنازعات، بغض النظر عن موطن الأطراف، وهو ما يعكس خصوصية المنازعات الإدارية.[1]

ثالثا: امتداد الاختصاص الإقليمي بسبب ارتباط الطلبات.

يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف ليشمل طلبات أخرى مرتبطة بالدعوى الأصلية، حتى وإن كانت هذه الطلبات تدخل في اختصاص محكمة أخرى. ويهدف هذا الامتداد إلى تحقيق وحدة النزاع وتفادي صدور أحكام متناقضة.

كما يعزز من فعالية القضاء من خلال تجميع النزاعات المرتبطة أمام جهة واحدة[2] .

رابعا: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الإقليمي.

تعد قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام في المادة الإدارية، مما يعني عدم جواز الاتفاق على مخالفتها، وإمكانية إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. كما يلتزم القاضي الإداري بإثارتها تلقائيا إذا تبين له عدم الاختصاص، وذلك حماية لحسن سير العدالة وضمانا لاحترام قواعد التنظيم القضائي[3] .

يشكل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف ركيزة أساسية في تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، حيث يحدد المجال الجغرافي لممارسة الوظيفة القضائية، ويضمن توزيعاً متوازناً للقضايا. وقد حرص المشرع على ضبط هذا الاختصاص من خلال نصوص قانونية وتنظيمية دقيقة، مع اعتماد

---

[1] أحسن غربي، **توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 4، 2020، ص 14.

[2] أحسن غربي، **توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 4، 2020، ص 15 – 16.

[3] كمال سمية، **طبيعة قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 440.

قواعد عامة واستثناءات تتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية، كما أن الطابع الآمر لهذه القواعد يعكس أهميتها في تحقيق العدالة وضمان حسن سير المرفق القضائي.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

يكتسي تحديد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أهمية خاصة ضمن منظومة القضاء الإداري الجزائري، بالنظر إلى خصوصية موقعها ودورها في الفصل في المنازعات ذات الطابع الوطني. فقد منحها المشرع اختصاصاً متميزاً، سواء باعتبارها جهة استئناف أو كقاضي أول درجة في بعض القضايا المرتبطة بالسلطات والهيئات الوطنية.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.

يعد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف من بين الاختصاصات التي حددها المشرّع ضمن التنظيم القضائي الإداري. ويأتي هذا الاختصاص في إطار تنظيم درجات التقاضي وتوزيع الطعون بين مختلف المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: السلطات الإدارية المركزية.

السلطات الإدارية المركزية وهي الهيئات التي تمارس صلاحيات الإدارة على المستوى الوطني، وتتمثل في الوزارات والهياكل التابعة لها. وتختص هذه السلطات بوضع السياسات العامة واتخاذ القرارات ذات الطابع الوطني.

أ- رئاسة الجمهورية.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية، متى كانت هذه القرارات ذات طبيعة إدارية وليست سيادية.

ويُعد هذا الاختصاص امتداداً لرقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية، مع استبعاد الأعمال السيادية التي تبقى خارج نطاق الرقابة القضائية. كما يهدف هذا التنظيم إلى ضمان خضوع الإدارة، مهما كان مستواها، لمبدأ المشروعية[1].

[1] بوشريخة محمد، مهتور أمير، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025، ص 54.

ب- الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة.

تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاصها الاستئنافي في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الوزارة الأولى (أو رئاسة الحكومة)، باعتبارها هيئة مركزية تشرف على تنسيق العمل الحكومي. وتُعد هذه القرارات من قبيل الأعمال الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أو التعويض، متى مست حقوق الأفراد. ويعكس هذا الاختصاص توسيع نطاق الرقابة القضائية ليشمل مختلف مستويات الإدارة المركزية[1].

ج- الوزارات.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الوزارات المختلفة، باعتبارها أجهزة تنفيذية مركزية.

وتشمل هذه القرارات مجالات متعددة مثل الوظيفة العمومية، الصفقات العمومية، والتنظيم الإداري.

ويهدف هذا الاختصاص إلى توحيد الرقابة القضائية على أعمال الوزارات وضمان احترامها للقانون[2].

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية.

تمتد صلاحيات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لتشمل المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية، سواء كانت إدارية أو ذات طابع صناعي وتجاري، متى كانت تصدر قرارات إدارية. ويشمل ذلك المؤسسات الوطنية المستقلة والسلطات الإدارية المستقلة، التي تمارس مهام تنظيمية أو رقابية على المستوى الوطني.

ويهدف هذا الاختصاص إلى ضمان خضوع هذه الهيئات لمبدأ المشروعية رغم استقلاليتها[3].

---

[1] بوشريخة محمد، مهتور أمير، مرجع سابق، ص 55.

[2] بوشريخة محمد، مهتور أمير، الرجع نفسه، ص 56

[3] زرقاط رضوان، نقو قدور، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون22-13**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 35.

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية.

تشمل اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة النظر في المنازعات المرتبطة بالمنظمات المهنية الوطنية، مثل النقابات والهيئات المهنية ذات الطابع الوطني، خاصة فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية أو التأديبية التي تصدرها.

ويُعد هذا الاختصاص ضمانة لحماية حقوق الأعضاء المنتمين لهذه الهيئات، كما يكرس مبدأ خضوع جميع التنظيمات المهنية لرقابة القضاء الإداري[1].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة.

إن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة من الاختصاصات التي حددها المشرّع في حالات استثنائية.

ويمارس هذا الأخير في بعض المنازعات التي أسندها القانون صراحة لهذه المحكمة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة.

أولا: الأساس القانوني للاختصاص الابتدائي.

منح المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاصاً استثنائياً للفصل كقاضي أول درجة في بعض المنازعات ذات الطابع الوطني، وذلك بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة المادة 900 مكرر، ويعد هذا الاختصاص خروجا عن القاعدة العامة في توزيع الاختصاص داخل القضاء الإداري، ويهدف أساسا إلى تخفيف العبء عن مجلس الدولة، مع تمكين المتقاضين في الوقت نفسه من الاستفادة من درجتين للتقاضي في هذه الفئة من القضايا[2].

ثانيا: نطاق الاختصاص كقاضي أول درجة.

يشمل هذا الاختصاص الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية، إضافة إلى دعاوى التفسير وفحص المشروعية، وكانت هذه المنازعات في الأصل من اختصاص مجلس الدولة، قبل أن يتم نقلها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف في إطار الإصلاح القضائي، بما يعيد تنظيم توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري[3].

---

[1] زرقاط رضوان، نقو قدور، المرجع نفسه، ص 36.

[2] بوشريخة محمد، مهتور أمير، المرجع السابق، ص 53.

[3] بوشريخة محمد، مهتور أمير، المرجع السابق، ص 58.

ثالثا: أهمية هذا الاختصاص الاستثنائي.

يساهم هذا الاختصاص في تخفيف الضغط عن مجلس الدولة من خلال إعادة توزيع القضايا ذات الطابع الوطني، كما يساعد على تحسين فعالية القضاء الإداري، كما يتيح تقريب العدالة من المتقاضين، ويُسهم في تطوير الاجتهاد القضائي في هذا النوع من المنازعات، بما يعزز تطور القانون الإداري الجزائري[1].

رابعا: الطبيعة القانونية للاختصاص.

يتميز هذا الاختصاص بطابعه الاستثنائي والآمر، حيث لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على خلافه، كما يلتزم القاضي بإثارته تلقائيًا. ويُعد من النظام العام، ما يفرض على الأطراف احترام قواعده، ويضمن حسن سير العدالة وتوزيع الاختصاص بشكل سليم بين الجهات القضائية[2].

تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص متميز يجمع بين الدور الاستئنافي والدور الابتدائي في بعض المنازعات ذات الأهمية الوطنية.

ويعكس هذا التنظيم توجه المشرع نحو تحديث القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مع ضمان رقابة فعالة على أعمال الإدارة المركزية والهيئات الوطنية. كما يساهم هذا التوزيع في تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء الإداري.

[1] رحابي أسماء، حسناوي رميساء، **توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 22-31**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص 32.

[2] رحابي أسماء، حسناوي رميساء، المرجع نفسه، ص

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

تخضع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم تنظيم رفع الاستئناف وسير الخصومة وفق قواعد شكلية وموضوعية محددة. كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان حسن سير العدالة الإدارية واحترام حقوق الدفاع.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.

يعد الطعن بالاستئناف من أهم طرق الطعن العادية في القضاء، حيث يسمح بإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى لمراجعته من حيث الوقائع والقانون.

وقد نظّم المشرع الجزائري شروط وإجراءات هذا الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واضعاً مجموعة من الضوابط المتعلقة بالحكم المطعون فيه، وبصفة المستأنف، وكذا الآجال والإجراءات الشكلية الواجب احترامها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه وبالمستأنف.

تجمع هذه الشروط بين طبيعة الحكم القابل للاستئناف وصفة المستأنف القانونية، حيث يشترط أن يكون الحكم قابلا للطعن وأن تتوفر في المستأنف الصفة والمصلحة، كما تهدف إلى ضبط نطاق الاستئناف ومنع إساءة استعمال الحق في الطعن، وبذلك تشكل قاعدة أساسية لقبول الاستئناف أمام القضاء الإداري.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه.

تحدد الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه الإطار القانوني للأحكام القابلة للاستئناف، وهي شروط تتعلق بطبيعة الحكم ومدى قابليته للطعن أمام جهة الاستئناف، كما تهدف إلى ضمان عدم الطعن في الأحكام غير النهائية أو غير القابلة للاستئناف، وبذلك تشكل معياراً أساسيًا لقبول الاستئناف شكلاً.

أ- أن يكون الحكم قابلاً للاستئناف.

يشترط لقبول الاستئناف أن يكون الحكم المطعون فيه من الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف، أي أن يكون صادراً عن جهة قضائية ابتدائية ولم يكتسب الدرجة النهائية. فالأصل أن جميع الأحكام الابتدائية

تكون قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما تستثنى بعض الأحكام التي يقرر القانون نهائيتها صراحة، وذلك تحقيقًا لسرعة الفصل في بعض النزاعات[1].

ب-أن يكون الحكم فاصلًا في النزاع.

يشترط كذلك أن يكون الحكم قد فصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا، بحيث يكون له أثر قانوني على حقوق الأطراف. أما الأحكام التمهيدية أو التحضيرية، فهي في الأصل لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويهدف هذا الشرط إلى تفادي تعطيل سير الدعوى بكثرة الطعون[2].

ج-صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة.

يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة نوعيا وإقليميا، لأن الاستئناف يوجه ضد الأحكام القضائية الصحيحة من حيث الشكل والاختصاص. وفي حال صدور الحكم عن جهة غير مختصة، يمكن الطعن فيه، لكن ذلك يدخل في إطار أوجه الطعن وليس شرطًا لقبول الاستئناف بحد ذاته[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستأنف.

تتعلق الشروط المتعلقة بالمستأنف بمدى توفر الصفة والمصلحة والأهلية القانونية، حيث يجب أن يكون المستأنف طرفًا في الحكم أو له مصلحة قانونية مباشرة.

كما تهدف هذه الشروط إلى منع الطعون غير الجدية، وبذلك تضمن جدية وشرعية الاستئناف.

---

[1] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، **الطعن بالاستئناف في أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22 – 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، 2024، ص 17.

[2] رشاش سوسن، نصرات نورة، **طرق الطعن العادية في المادة الجزائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 53.

[3] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، مرجع سابق، ص 18.

أ- الصفة في الاستئناف.

يشترط في المستأنف أن تتوفر لديه الصفة، أي أن يكون طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو ممثلاً قانونيًا لأحد أطرافها. فلا يجوز لشخص أجنبي عن النزاع أن يطعن بالاستئناف، لأن ذلك يمس بمبدأ نسبية الأحكام القضائية[1].

ب-المصلحة في الطعن.

يجب أن تكون للمستأنف مصلحة قائمة ومشروعة في الطعن، بمعنى أن يكون الحكم قد ألحق به ضررًا. فالمصلحة هي مناط الدعوى والطعن، ولا يُقبل الاستئناف إذا كان الحكم قد استجاب لكل طلبات المستأنف. كما يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة[2].

ج-الأهلية القانونية.

يشترط أن يكون المستأنف متمتعا بالأهلية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي، أي أن يكون راشدًا وغير محجور عليه. وفي حال انعدام الأهلية، يجب أن يتم الطعن بواسطة الممثل القانوني، كولي القاصر أو الوصي عليه[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآجال الطعون.

تعد آجال الطعون من القواعد الإجرائية المهمة التي تنظم ممارسة حق الاستئناف في المادة الإدارية، وتحدد هذه الآجال وفق نصوص قانونية دقيقة لضمان استقرار الأحكام القضائية، كما ترتبط ببدء سريانها بإجراءات التبليغ القانوني للأحكام، وبذلك تمثل عنصرًا أساسيًا في قبول الطعن شكلا.

أولا: أجال الطعن بالمستأنف.

تحدد آجال الطعن بالمستأنف الفترة الزمنية التي يجب احترامها لممارسة حق الاستئناف، وتبدأ هذه الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، كما يؤدي تجاوزها إلى عدم قبول الطعن شكلاً، وبذلك تصنف من الشروط الجوهرية لضمان استقرار الأحكام القضائية.

[1] رشاش سوسن، نصرات نورة، المرجع السابق، ص 41.

[2] رشاش سوسن، نصرات نورة، المرجع نفسه، ص 53.

[3] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، المرجع السابق، ص 16.

أ- تحديد أجل الاستئناف.

حدد المشرع في المادة الإدارية أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (30 يوما)، ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي إلى أطراف الخصومة، ويعد هذا الأجل من الآجال الجوهرية التي يتعين احترامها بدقة، إذ يرتبط مباشرة بحق التقاضي على درجتين.

فمتى انقضى هذا الأجل دون ممارسة حق الاستئناف، سقط الحق في الطعن وأصبح الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق استقرار المراكز القانونية وعدم إبقاء النزاع مفتوحاً لفترة طويلة[1].

ب-حالات تمديد أو وقف الأجل.

قد يمتد أو يتوقف أجل الاستئناف في بعض الحالات الاستثنائية التي يقرها القانون، وذلك مراعاة لحقوق المتقاضين وضمان عدم الإضرار بهم، من ذلك وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة الطعن في وقته، أو قيام قوة قاهرة تعيق المتقاضي عن تقديم الاستئناف داخل الأجل المحدد.

كما يمكن أن يمدد الأجل في حالة كون أحد الأطراف مقيما خارج الوطن، حيث يضاف له أجل إضافي مراعاة لظروف التبليغ والتنقل. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين احترام الآجال القانونية وضمان فعالية حق الدفاع[2].

ثانيا: كيفيات الطعن بالاستئناف.

يخضع الطعن بالاستئناف لإجراءات قانونية محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتعلق هذه الكيفيات بكيفية تقديم العريضة وشروط قبولها شكلاً، كما تهدف إلى تنظيم مسار الطعن أمام المحكمة المختصة، وبذلك تضمن سيراً منظماً وفعالًا للخصومة الاستئنافية.

[1] بن عزوق منير، **لا مركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص 20.

[2] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، المرجع السابق، ص 21.

أ- التصريح بالمستأنف.

يتم رفع الاستئناف عن طريق تصريح رسمي أمام الجهة القضائية المختصة، حيث يتم تسجيله في السجل المعد لهذا الغرض، ويعتبر هذا الإجراء أول خطوة إجرائية لافتتاح خصومة الاستئناف، ويجب أن يتم خلال الآجال القانونية المحددة، لأن أي تصريح خارج الأجل لا يعتد به ويعرض الطعن للرفض شكلا[1].

ب-عريضة الاستئناف.

ترفع عريضة الاستئناف في شكل مكتوب، وتتضمن بيانات أساسية مثل أسماء الأطراف، عرض موجز للوقائع، أوجه الطعن، والطلبات المقدمة إلى الجهة القضائية، كما يشترط أن تودع لدى كتابة ضبط الجهة المختصة، وأن تكون مستوفية للشكليات القانونية المطلوبة، باعتبار أن احترام هذه الشكليات يعد شرطًا لقبول الاستئناف شكلا[2].

ج- التمثيل الوجوبي بمحامي.

أقر المشرع في المادة الإدارية وجوب التمثيل بمحامٍ أمام جهات القضاء الاستئنافي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية والمعقدة للمنازعات الإدارية، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان حسن سير العدالة وتمكين الأطراف من عرض دفوعهم بشكل قانوني سليم ودقيق. وبالتالي، فإن عدم الاستعانة بمحامٍ يؤدي إلى عدم قبول عريضة الاستئناف شكلاً، باعتباره شرطا جوهريا في إجراءات الطعن[3].

أحاط المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف بمجموعة من الشروط والإجراءات الدقيقة التي تضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتقاضين وضمان استقرار الأحكام القضائية. فالشروط المتعلقة بالحكم والمستأنف تهدف إلى تنظيم الحق في الطعن، في حين تسهم الآجال والإجراءات الشكلية في تحقيق فعالية القضاء وسرعة الفصل في النزاعات.

ويعكس هذا التنظيم أهمية الاستئناف كضمانة أساسية من ضمانات العدالة.

---

[1] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، المرجع السابق، ص 22.

[2] سمية كروان، **آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، 2016، ص 532 – 533.

[3] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، المرجع السابق، ص 533.

المطلب الثاني: آثار الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

يترتب على ممارسة الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مجموعة من الآثار القانونية الهامة، التي تمس مركز الخصوم وسير الخصومة القضائية، ويعد الأثر الناقل للنزاع والأثر الموقف للتنفيذ من أبرز هذه الآثار، حيث يؤدي الأول إلى إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى، بينما يتعلق الثاني بمدى تأثير الاستئناف على تنفيذ الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول: الأثر الناقل للنزاع والقيود الواردة عليه.

يترتب عن الاستئناف نقل النزاع إلى جهة الاستئناف لإعادة النظر فيه، غير أن هذا الأثر يظل مقيداً بحدود ما تم الطعن فيه فقط، كما لا يجوز توسيع نطاق النزاع خارج طلبات المستأنف، وبذلك يضمن احترام مبدأ التقاضي على درجتين.

أولا: مفهوم الأثر الناقل للنزاع.

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف انتقال النزاع من المحكمة التي أصدرت الحكم إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، بحيث يُعاد طرح القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. فالمحكمة الاستئنافية لا تقتصر على مراقبة الحكم فقط، بل تنظر في النزاع بكامل عناصره، وهو ما يمنحها سلطة واسعة في إعادة تقدير الوقائع وتطبيق القانون. ويُعد هذا الأثر تجسيداً فعلياً لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

ثانيا: نطاق الأثر الناقل.

لا يمتد الأثر الناقل إلى كامل النزاع إلا في حدود ما تم الطعن فيه، أي أن المحكمة الإدارية للاستئناف تنظر فقط في الأجزاء التي شملها الاستئناف. فإذا كان الطعن جزئياً، فإن نطاق نظر المحكمة يقتصر على هذا الجزء دون غيره. كما يشمل الأثر الناقل الطلبات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطلب الأصلي، مما يسمح بتحقيق وحدة النزاع[2].

ثالثا: القيود المتعلقة بحدود الطلبات.

يخضع الأثر الناقل لعدة قيود، من أهمها عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف، إلا إذا كانت مرتبطة بالطلب الأصلي أو مكملة له. ويهدف هذا القيد إلى الحفاظ على استقرار الخصومة

---

[1] عبد الحميد عمارة، **الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، 2018، ص 208 – 209.

[2] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، المرجع السابق، ص 210.

ومنع تحويل الاستئناف إلى دعوى جديدة. كما يلتزم القاضي الاستئنافي بالفصل في حدود ما طلبه الأطراف دون تجاوزها[1].

رابعا: القيود المتعلقة بأطراف الخصومة.

يقتصر الأثر الناقل على أطراف الخصومة الذين شاركوا في الدعوى أمام الدرجة الأولى، فلا يجوز إدخال أطراف جدد في مرحلة الاستئناف، إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون، ويهدف هذا القيد إلى احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حقوق الدفاع. كما يمنع هذا التنظيم إطالة أمد النزاع دون مبرر[2].

خامسا: القيود المتعلقة بحجية الحكم الابتدائي.

رغم انتقال النزاع إلى المحكمة الاستئنافية، فإن بعض أجزاء الحكم الابتدائي التي لم يشملها الطعن تكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ولا يجوز إعادة مناقشتها. ويُعد هذا القيد ضمانة لاستقرار الأحكام القضائية، ويمنع إعادة طرح النزاع بشكل كامل دون مبرر قانوني[3].

الفرع الثاني: الأثر الموقف لتنفيذ الحكم أو القرار.

يترتب عن الاستئناف في بعض الحالات وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، ويهدف هذا الأثر إلى حماية حقوق الأطراف إلى غاية الفصل النهائي في النزاع، كما يمنع تنفيذ آثار قد يصعب تداركها لاحقا، وبذلك يحقق توازناً بين استقرار الأحكام وضمان العدالة.

أولا: القاعدة العامة لعدم وقف التنفيذ.

الأصل في الاستئناف أمام القضاء الإداري أنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، أي أن الحكم يبقى قابلاً للتنفيذ رغم الطعن فيه. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان استمرارية المرفق العام وعدم تعطيل القرارات الإدارية بسبب الطعون القضائية. كما يعكس هذا التوجه خصوصية المنازعات الإدارية مقارنة بالمنازعات المدنية[4].

---

[1] محمد الأمين عبعوب، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 46.

[2] أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، المرجع السابق، ص 47.

[3] شريف مريم، **آثار الحكم القضائي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 381.

[4] عبد الصديق شيخ، **وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2015، ص 145.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

رغم القاعدة العامة، يجوز وقف تنفيذ الحكم في حالات استثنائية، خاصة إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ بناءً على طلب أحد الأطراف، ويُشترط عادة توافر عنصر الاستعجال وخطورة التنفيذ على حقوق الطاعن، إضافة إلى جدية أوجه الطعن[1].

ثالثا: شروط وقف التنفيذ.

يتطلب وقف تنفيذ الحكم توافر شروط محددة، أهمها وجود ضرر جسيم قد يلحق بالمستأنف في حال تنفيذ الحكم، وأن يكون الطعن جدياً ومؤسساً على أسباب قانونية قوية، كما يجب تقديم طلب صريح لوقف التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة، التي تملك سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه[2].

رابعا: الجهة المختصة بالفصل في وقف التنفيذ.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمامها، وذلك باعتبارها الجهة التي تنظر في الاستئناف، كما يمكن أن يتم الفصل في هذا الطلب ضمن إجراءات مستعجلة، نظرا لطبيعته الاستعجالية، ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ الأحكام وحماية حقوق الأطراف[3].

خامسا: آثار وقف التنفيذ.

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف. ويؤدي ذلك إلى حماية المستأنف من الأضرار التي قد تنجم عن التنفيذ، دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه. كما أن هذا الوقف لا يعني إلغاء الحكم، بل يظل قائماً إلى حين الفصل النهائي في النزاع[4].

لا يقتصر الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف على كونه وسيلة للطعن، بل يترتب عليه آثار قانونية هامة تؤثر في سير الخصومة ومراكز الأطراف. فالأثر الناقل يسمح بإعادة النظر في النزاع

---

[1] شريف مريم، المرجع السابق، ص 146 – 147.

[2] عزالدين بغدادي، **شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 9، 2018، ص 154.

[3] خلود كروري، أسامة لعرابي، **نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية بين الواقع والتطبيق**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 1756.

[4] خلود كروري، أسامة لعرابي، المرجع السابق، ص 1757 – 1758.

ضمن حدود معينة، في حين يظل الأثر الموقف استثناءً يخضع لشروط دقيقة. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتقاضين وضمان استمرارية العمل الإداري واستقرار الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الخصومة.

تمرّ الخصومة القضائية بعدة مراحل إجرائية تنتهي بمرحلة الفصل في النزاع، والتي تُعدّ من أهم مراحل الدعوى لما يترتب عنها من تحديد الحقوق والالتزامات بشكل نهائي. وقد نظّم المشرع الجزائري إجراءات الفصل في الخصومة أمام القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محدداً القواعد المتعلقة بجلسة الحكم والمداولة، وكذا كيفية إصدار الحكم وتبليغه.

الفرع الأول: جلسة الحكم والمداولة.

تعد جلسة الحكم والمداولة المرحلة التي يتم فيها مناقشة ملف القضية من طرف القضاة، حيث يتم خلالها دراسة الوقائع والنصوص القانونية قبل إصدار القرار، كما تعكس هذه المرحلة الطابع الجماعي للفصل القضائي، وبذلك تضمن صدور حكم مبني على دراسة قانونية دقيقة.

أولا: تحديد جلسة الحكم.

بعد انتهاء التحقيق في الدعوى واستكمال تبادل المذكرات بين الأطراف، تحدد المحكمة الإدارية للاستئناف جلسة للنطق بالحكم. ويتم ذلك بناءً على قرار رئيس التشكيلة القضائية، الذي يعلن غلق باب المرافعة ويحدد تاريخ الجلسة، ويعد هذا الإجراء مؤشرا على جاهزية القضية للفصل، حيث تكون جميع عناصر النزاع قد عرضت وناقشها الأطراف[1].

ثانيا: خصائص جلسة الحكم.

تتميز جلسة الحكم بعدة خصائص، أهمها العلنية، حيث تُعقد الجلسة بصفة علنية كأصل عام، تكريساً لمبدأ الشفافية في القضاء. كما أنها تكون جلسة شكلية في الغالب، إذ لا يتم فيها مناقشة النزاع من جديد، بل يُعلن فيها عن الحكم فقط. وقد تكون سرية في حالات استثنائية يحددها القانون، مراعاةً للنظام العام أو الأخلاق[2].

---

[1] علي جمال، **تحرير الأحكام والأوامر القضائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 6.

[2] سارة بن زينب، البقيرات عبد القادر، **علنية المحاكمة الجزائية كمظهر من مظاهر تكريس مبدأ الوجاهية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، 2026، ص 4.

ثالثا: مفهوم المداولة.

تعد المداولة المرحلة التي تلي جلسة الحكم، حيث يجتمع القضاة المشكلون للهيئة القضائية في جلسة سرية للتشاور حول الحكم الواجب إصداره. ويتم خلال هذه المرحلة دراسة ملف القضية من جديد، ومناقشة الوقائع والأدلة، وتطبيق النصوص القانونية المناسبة. وتُعتبر المداولة ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، إذ تسمح بتبادل الآراء بين القضاة[1].

رابعا: سرية المداولة وضماناتها.

تتسم المداولة بالسرية التامة، حيث لا يجوز حضور أي شخص غير القضاة، كما يُمنع إفشاء ما دار فيها من مناقشات. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان استقلال القضاة وحريتهم في إبداء آرائهم دون تأثير خارجي. كما أن الحكم يصدر بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس[2].

خامسا: دور القاضي المقرر.

يلعب القاضي المقرر دورا مهما خلال مرحلة المداولة، حيث يقوم بعرض تقرير شامل عن القضية يتضمن الوقائع والإجراءات والدفوع المقدمة من الأطراف، كما يقترح الحل القانوني للنزاع، دون أن يكون رأيه ملزماً لباقي القضاة. ويُعد هذا الدور أساسيا في تسهيل عملية الفصل في القضايا المعروضة[3].

الفرع الثاني: إصدار الحكم وتبليغه.

يمثل إصدار الحكم وتبليغه مرحلة أساسية في سير الخصومة الإدارية، حيث يبدأ من خلالها احتساب الآجال القانونية للطعن بالاستئناف، كما يهدف التبليغ إلى إعلام الأطراف بمضمون الحكم الصادر، وبذلك يشكل عنصراً مهماً لضمان حقوق الدفاع.

---

[1] عبد الرزاق زوينة، **المداولة على مراحل إصدار الحكم**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 33، العدد 3، 1996، ص 440.

[2] سارة بن زينب، البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 433.

[3] سارة بن زينب، البقيرات عبد القادر، المرجع نفسه، ص 430.

أولا: إصدار الحكم القضائي.

يتم إصدار الحكم بعد انتهاء المداولة، حيث تقوم المحكمة بصياغته وفق الشكل القانوني المحدد، متضمناً عرض الوقائع، وأسباب الحكم، والمنطوق. ويجب أن يكون الحكم معللًا تعليلًا كافياً، يوضح الأساس القانوني الذي استند إليه القاضي، وذلك لضمان الرقابة عليه من قبل الجهات القضائية الأعلى[1].

ثانيا: النطق بالحكم.

يعلن الحكم في جلسة علنية، حيث يتلو القاضي منطوق الحكم أمام الحاضرين، ويعد هذا الإجراء تكريساً لمبدأ علنية الأحكام القضائية، كما يمنح الأطراف العلم الرسمي بمآل الدعوى، ولا يشترط حضور الأطراف للنطق بالحكم، إذ يعتبر الحكم قائماً بمجرد النطق به[2].

ثالثا: البيانات الشكلية للحكم.

يشترط أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات الشكلية الإلزامية، مثل اسم الجهة القضائية، أسماء القضاة، أسماء الأطراف، عرض موجز للوقائع، الأسباب، والمنطوق. ويترتب على غياب هذه البيانات بطلان الحكم، لما لها من أهمية في تحديد مضمونه وضمان صحته القانونية[3].

رابعا: تبليغ الحكم القضائي.

يتم تبليغ الحكم إلى الأطراف عن طريق محضر قضائي، ويُعد هذا الإجراء ضرورياً لبدء سريان آجال الطعن. كما يهدف التبليغ إلى إعلام الأطراف بمضمون الحكم وتمكينهم من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، سواء بتنفيذه أو الطعن فيه[4].

---

[1] بن شنوف فيروز، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الأحكام القضائية وطرق الطعن**، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2023، ص 5.

[2] سارة بن زينب، البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص

[3] سارة بن زينب، البقيرات عبد القادر، المرجع نفسه، ص 6 – 7.

[4] طاهيري بشاري فريال، **تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 6- 7.

خامسا: آثار التبليغ.

يترتب على تبليغ الحكم عدة آثار قانونية، أهمها بدء سريان آجال الطعن، واكتساب الحكم لقوته التنفيذية في بعض الحالات، كما يعد التبليغ وسيلة لضمان احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتمكين كل طرف من معرفة حقوقه والتزاماته الناتجة عن الحكم[1].

تعد مرحلة الفصل في الخصومة من أهم مراحل الدعوى الإدارية، حيث يتم فيها حسم النزاع من خلال إصدار حكم قضائي يستند إلى القانون والوقائع المعروضة. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المرحلة بدقة، من خلال تحديد إجراءات جلسة الحكم والمداولة، وكذا كيفية إصدار الحكم وتبليغه. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف، مع تكريس مبادئ الشفافية واستقلال القضاء.

[1] سارة بن زينب، البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 10

خلاصة الفصل:

يقوم الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف على تنظيم دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن داخل المنظومة القضائية الإدارية، حيث يتفرع إلى اختصاص نوعي يحدد طبيعة المنازعات التي تنظر فيها هذه المحكمة، واختصاص إقليمي يضبط نطاقها المكاني وفق التقسيم القضائي المعتمد، مع خصوصية بارزة تتمثل في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في بعض المنازعات ذات الطابع الوطني.

كما أن ممارسة هذا الاختصاص لا تنفصل عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، والتي تقوم على شروط وإجراءات محددة لرفع الاستئناف، سواء من حيث آجاله أو شكلياته أو وجوب التمثيل بمحامٍ، بما يضمن تنظيم الخصومة الاستئنافية بشكل قانوني سليم.

ويترتب عن رفع الاستئناف آثار مهمة، أهمها إعادة طرح النزاع أمام جهة أعلى مع ما يستتبعه ذلك من أثر ناقل يحدد نطاق نظر القاضي الاستئنافي. وفي النهاية، فإن إجراءات الفصل في الخصومة أمام هذه المحاكم تعكس حرص المشرع على ضمان محاكمة عادلة وفعالة، من خلال تنظيم دقيق لمراحل النظر في الطعن، بما يحقق حسن سير العدالة الإدارية ويعزز فعالية القضاء الإداري

الخاتمة

الخاتمة:

لقد شكل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر محطة هامة في مسار إصلاح القضاء الإداري، فهو لم يكن مجرد تعديل هيكلي ضمن المنظومة القضائية، بل كان الهدف هو تخفيف الضغط الملقى على كاهل مجلس الدولة والذي ظل السنوات يمارس وظائف قضائية واستئنافية في آن واحد.

إن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يعد خطوة هامة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق فعالية أكبر في الفصل في المنازعة الإدارية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تؤدي دورا هاما في إعادة النظرية في القرارات والأحكام الصادر عن المحاكم الإدارية بما يضمن تصحيح الأخطاء المحتملة، ويضفي مزيداً من الضمانات القانونية في العلاقة بين الإدارة والمواطن، فهي تساهم في تحسين جودة القضاء الإدارة مما يعزز معه الأمن القانوني والقضائي ويسهم في بناء ثقة المواطن في جهاز القضاء ككل، ويكون أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة بما يليق بطموحات الدولة الجزائرية الحديثة.

ومن خلال دراسة موضوع المحكمة الإدارية للاستئناف أمكن التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لجملة من النتائج المهمة:

- تبين أن المحاكم الإدارية للاستئناف تُعد من أهم مستجدات إصلاح القضاء الإداري في الجزائر.
- تمثل هذه المحاكم درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بما يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين.
- ساهم استحداثها في إعادة تنظيم هيكلة القضاء الإداري إلى محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف ومجلس الدولة .
- يتميز النظام القانوني لها بكونه حديث النشأة ويحتاج إلى مزيد من التوضيح والتكريس العملي .
- تتحدد اختصاصاتها أساساً في النظر في الطعون الاستئنافية ضد أحكام المحاكم الإدارية .
- تخضع إجراءاتها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يضمن تنظيم سير الخصومة .
- أفرز هذا النظام توزيعاً جديداً للاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .
- ساهمت هذه المحاكم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة وتعزيز دوره كجهة عليا موحدة للاجتهاد القضائي .

- ❖ رغم إيجابياتها، لا تزال بعض الإشكالات العملية قائمة خاصة فيما يتعلق بتداخل الاختصاصات.
- ❖ يُظهر التطبيق العملي أن هذا النظام في طور الترسخ ويحتاج إلى استقرار تشريعي وقضائي أكبر.

الاقتراحات:

- ضرورة توضيح أكثر للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف لتفادي الغموض.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة العاملين على مستوى هذه المحاكم.
- إعادة النظر في بعض حالات تداخل الاختصاص مع مجلس الدولة لتحقيق مزيد من الانسجام.
- دعم الاستقلالية التنظيمية والوظيفية لهذه المحاكم لضمان فعالية أكبر.
- تطوير القواعد الإجرائية بما يتماشى مع خصوصية المنازعة الإدارية .
- توحيد الاجتهاد القضائي بين مختلف الجهات القضائية الإدارية .
- تحسين وسائل العمل القضائي الرقمي لتسريع الفصل في القضايا .
- تعزيز مبدأ تقريب العدالة من المتقاضي من خلال توزيع عادل للاختصاصات .
- إجراء تقييم دوري لمدى فعالية هذا النظام القضائي الجديد .

العمل على استقرار المنظومة التشريعية لتفادي كثرة التعديلات المستقبلية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 55، 1975.

3- القوانين:

- **القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2022.

- **القوانين العادية:**

- القانون رقم 87-1127 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بإصلاح القضاء الإداري، الجريدة الرسمية الفرنسية، 1 جانفي 1988.
- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.
- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

- **المراسيم التنفيذية:**

- القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والمرسوم التنفيذي 22-435 المحدد للاختصاص الإقليمي.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

ثانيا: المراجع:

- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

ثالثا: المذكرات:

4- المذكرات:

- أمينة سعداوي، سوسن أوجحيح، **الطعن بالاستئناف في أحكام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2024.
- بن شنوف فيروز، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة تيسمسيلت، 2023.
- بوشريخة محمد، مهتور أمير، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة**، رسالة ماستر، جامعة سكيكدة، 2025.
- حداد ناصر، **بن عيسى صالح، المحاكم الإدارية للاستئناف**، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2024.
- حليمي هادية، **المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022-2023.
- رحابي أسماء، حسناوي رميساء، **توزيع الاختصاص في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، جامعة خنشلة، 2024.
- رشاش سوسن، نصرات نورة، **طرق الطعن العادية في المادة الجزائية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2022.
- زرقاط رضوان، نقو قدور، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2023.
- صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، **المحاكم الإدارية الاستئنافية**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2025.
- طاهيري بشاري فريال، **تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2017.
- محمد الأمين عبعوب، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2014.

رابعا: المقالات العلمية:

- أوكيل محمد الأمين، **انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، 2020.

- بضياف طارق، بريك عبد الرحمان، **دور المحاكم الإدارية للاستئناف في مواجهة معضلة بطء العدالة**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 2، 2024.
- بن عطا الله كاميلية هبة، **الرقابة على القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مجلة التراث، المجلد 4، العدد 7، 2014.
- بوخالفة سعاد، **التقاضي الإلكتروني عن بعد نموذج لرقمنة العدالة في الجزائر**، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 2، 2026.
- بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، **رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الميزان، العدد 1، 2016.
- جلطي منصور، **مدى اهتمام المشرع الجزائري بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 1، 2023.
- خلافة نجود، لشهب صاش جازية، **أثر استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، 2024.
- خلود كروري، أسامة لعرابي، **نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية بين الواقع والتطبيق**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019.
- خليف ياسمين، **المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري**، مجلة مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 2، 2024.
- رحماني وليد، بلعربي بلقاسم، **دور هيئات الدفاع في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2023.
- سارة بن زينب، البقيرات عبد القادر، **علنية المحاكمة الجزائية كمظهر من مظاهر تكريس مبدأ الوجاهية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، 2026.
- شريف مريم، **آثار الحكم القضائي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- شوقي يعيش تمام، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، 2016.

- عبد الحميد عمارة، **الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 55، العدد 3، 2018.
- عبد الصديق شيخ، **وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2015.
- عز الدين بغدادي، **شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 9، 2018.
- غربي أحسن، **توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 4، 2020.
- غلابي بوزيد، حمشة مكي، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 1، 2023.
- غنّي أمينة، **توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 2016.
- غول عمر، **تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف مقارنة مع المحاكم الإدارية في الجزائر**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2025.
- كريكو فريال، **دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025.
- كمال سمية، **طبيعة قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 11، العدد 4، 2020.
- مزوزي فارس، **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023.

خامسا: المراجع الأجنبية:

- Kechar Zakaria, **The Establishment of Administrative Appellate Courts in Algeria Enhancing the Status of Administrative Justice**, Political and Legal Notebooks, Vol 18, N 1, 20.